15 ★ SÜLEY

بالكبريج

اصطلاح شرعي ما ثبت بالكتاب والسنة المتعلقين بافعال
المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع حكم

... اهل النظر والاستدلال والثاني طريق اهل الرياضة والمجاهدات
... فرقتان الفرقة الاولى فرقة التزموا ملة من ملل الانبياء عليهم السلام وتسمى
... الفرقة بالمتكلمين والثاني لم يلتزموا ملة اصلا وهؤلاء هم الحكماء المشاؤون واصحاب الطريقة الثانية
ايضا فرقتان الفرقة الاولى جماعة يسلكون مسلك الرياضة ويؤثرون سبيل المجاهدة على
قانون الشريعة وهؤلاء يسمون صوفية اخذا من الصفاء او غيره على التفصيل الذي سمعته
في المطالب العشرة الفرقة الثانية جماعة اختاروا الرياضة والمجاهدة لا على قانون الشريعة الغراء بل على
مقتضى عقولهم العرجاء وعلى فوق فطانتهم البتراء فالحكماء اذن قسمان المشاؤون والاشراقيون
وكلهم خارجون عن الشريعة وسميت الفرقة الاولى بالمشائين لانهم لما خرجوا عن طريقة الانبياء عليهم
السلام بقوا مشاة غير راكبين او لانهم لما تركوا المشي وتقاعدوا عن طلب مطلوبهم بالكلية سموا
مشائين تهكما بهم كما يقال للضرير ابو العيناء وللحبشي الابيض ومنها قيل بالفارسية برعكس
نهند نام زنگی كافور وسميت الفرقة الثانية اشراقية اما بطريق التهكم كما ذكرنا او بناء على زعمهم
انهم اصحاب الشوارق والبوارق النورية المفايضة من المجردات العقلية على النفس عقيب المجاهدات
والاشتغال بالروحانيات العلويات او لانهم من اهل الشرق ومن ههنا فمقصد المشائين تكميل
القوة النظرية ومقصد الاشراقيين تكميل القوة العملية وشيخ المشائين ورئيسهم ارسطو واتباعه
قسمان قدماؤهم الفحول الذين جعلوه قدوة واماما وكانوا قريبا اليه بالزمان ومتاخرون
ومنهم الفارابي وابن سينا وشيخ الاشراقيين ورئيسهم وقدوتهم افلاطون الالهي ومن تبعه
في الحكمة والتزم طريقه ولما كان ابن سينا مشائيا رجح شيخه على شيخ الاشراقية وهو افلاطون

حل الرموز

مقدمة الكتاب هي الالفاظ الدالة على الامور الثلثة ه
مقدمة العلم هي الادراكات المبينة بامور الثلثة ه
بصيغة ... ...

... الاحتياج الى الكسب ...
... الاحتياج ...
النظر ...

ثم منفصل

اعلم ان الجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج لا تكون في موضوع وهو خمسة
وان مركبا منها فجسم والا فمفارق وتجرد فان تعلق بالجسم بالتدبير والتصرف
فعقل وان العرض ماهية اذا وجدت في الخارج تكون في موضوع وهو تسعة لانه ان
وهو المقدار الثلثة او منفصل وهو العدد والزمان وان نسبة فقط فنسبي وان لا قسمة ولا نسبة
كالالوان او معقول كالصفات الحقيقية ثم النسبي سبعة الاين وهو حصول الشيء في المكان كالتمكن والمتى
وهو حصول الشيء في الزمان كالمبوتية وقد يطلقان على الهيئة التابعة للحصول والوضع وهي هيئة الشيء
بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود والملك وهو هيئة الشيء بسبب ما يحيط به
وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والاضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالنسبة الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة
والفعل وهو التأثير كالكسر والانفعال وهو التأثر كالانكسار هذا مذهب الحكماء ويسمون الجوهر مع هذه الاعراض
التسعة المقولات العشرة ويحصرون الموجودات فيها اما المتكلمون فقد ابطلوا الحصر فقالوا الموجود الحادث
اما جوهر وهو ممكن موجود متحيز بالذات وهو قسمان جوهر فرد ان لم يقبل القسمة اصلا وجسم ان قبل واما عرض
وهو ممكن موجود قائم بمتحيز وهو الاختصاص الناعت على الاصح وقيل التبعية في التحيز وهو ثلثة مختص
بالحي كالحيوة وما يتبعها وغير مختص به كالاكوان الاربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومحسوس
بالحواس الظاهرة وقالت المعتزلة العرض ما لو وجد لقام بمتحيز فيوجد في العدم ايضا لانه ثابت في نفسه
عندهم والجسم هو الطويل العريض العميق عندهم ومشهور عند الناس غلطا كذا في المقصد الثاني في المواقف الثالث

في المواقف وشرحه

تمت
تم

من المنطق

التقابل كون الشيئين بحيث يمتنع اجتماعهما في محل واحد
في آن واحد من جهة واحدة

التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم
والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي
كالسواد والبياض والاستقامة والانحناء
كالابوة والابنية والعلة والمعلول
او المشهوري

التضاد اما حقيقيان وهو ان يكون بين الوجودين الذين
يمكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر تعاقب بينهما
ومشهوري ... غاية الخلاف
... غاية الخلاف او لا يكون

[illegible]

وهو التناقض وهو عدم اجتماع الاقسام
[illegible]

التقابل المعنوي بين الاقسام الحقيقية وهو ... الاقسام الحقيقية هي الحاصلة ...
كالناطق والصاهل ...
كالانسان والكاتب ...

[illegible]

مبسملا محمدلا مصليا
وقف هذا الكتاب لوجه الله الوهاب الى دار الكتب الكائن
في شهزاده الشهيد علي باشا المرحوم وشرط بشروطه المرسوم
في وقفيته المعلوم الواصل الى رحمة ربه المبدي مدرس
سيد عمر افندي الذي نشأ من ارزنجان
شكر سعيه السبحان وانا الفقير لاستغفار
ربه الرحيم دباغ زاده ابراهيم
المامور بتسوية امور
الاوقاف
غفر له

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Şehid Ali paşa
Yeni Kayıt No: 1781
Eski Kayıt No:

1781

Dâire Flim
Sıra No: 5184

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة
والسلام على رسولنا محمد صاحب الشرع القويم
وعلى اله الكريم وصاحبه العظيم وبعد فيقول
العبد الفقير الى الله الغنى داود بن محمد القارصى
الحنفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى لما كملت
التهذيب اردت ان الخص شرحى عليه فان املت وضبطت
اياه فيكفيك والا فما الفائدة فى التطويل فاستمع
لما نقول بسم الله الرحمن الرحيم اى به
اؤلف هذا والباء للاستعانة فى معقولية الفعل
وقيل للمصاحبة والاسم من السمو بمعنى العلو
لغة وعرفا اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد
الدال على معنى فى نفسه غير مقترن وضعا باحد
الازمنة الثلثة والاضافة لامية استغراقية
ولفظة الله علم لذات الله ابتداء او بالغلبة
فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون او
مفزوع او ملتجأ اليه وقيل لاه بمعنى متحير
فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم
صفتان مشتبهتان من رحم بعد نقله الى رحم
او مبالغتا راحم والاول ابلغ كما وكيفا وباعتبار المتعلق
فمعناها الثابت فى الرحمانية والرحيمية او

او الرحمن

فى الاخرة او الرحمن
فى الدارين والرحيم
[illegible] فى الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة
وكيفيتها مجهولة فى حقه تعالى قطعا عند السلف
ومحمولة على معنى صحيح كالغاية وهى الاحسان
على انها لغة رقة القلب ظنا عند الخلف وكذا
كل صفة يستحيل ظاهرها فى حقه تعالى الحمد لله
اى كل ما يطلق عليه الحمد من الازل الى الابد كائن
لله تعالى فقط حقيقة قال ابو الفتح فى الاداب
لام التعريف للاستغراق او العهد الخارجى او الجنس
والمراد بالحمد معناه اللغوى او العرفى وعلى كل اما
المبنى للفاعل او المفعول او الحاصل والقدر
المشترك ولام الجارة لقصر الصفة على الموصوف
او المتعلق بالمتعلق اقول فالاحتمال ثمانية
واربعون تأمل ثم الحمد لغة هو الوصف بالجميل
على قصد التعظيم على الجميل الاختيارى مطلقا
وعرفا فعل ينبئ عن قصد تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما والمدح فيهما الحمد فى اللغة الا انه اعم
والشكر لغة الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله عليه الى ما خلق له فعليك النسبة بينها ونقيضه
الذم والهجو والكفران على دين الاسلام الذى
هو اجل النعم والاضافة بيانية او لامية والدين
لغة الجزاء والملة الجماعة والشرع العادة
والشريعة مورد الشاربة وشرعا كلها بمعنى وهو
جميع ما جاء به النبى عليه السلام من عند الله تعالى
وفرق بعض المحققين بان ما من قبيل العقايد
دين وملة وما من قبيل الاعمال شرع وشريعة
والاسلام لغة الانقياد والايمان التصديق
وشرعا هما بمعنى وهو التصديق بجميع ما جاء به

محمد عليه السلام من عند ا...
المانع حقيقة وحكماً فقط ...
جعلوا الاقرار شرطاً لاجراء الاحكام
فجزء منه كما عند اهل السنة ومن ...
المعتزلة وقد يجيء الدين بمعنى الاسلام
كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والصلوة
اى كل ما يطلق عليه الصلوة في مقام الثناء وهو
الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة والدعاء
بالخير من المؤمنين كما في آية الصلوة على رسولنا
معاشر المؤمنين لمزيد اختصاصه بنا ولانه فهو
رسول الى كافة الناس او الثقلين عند الجمهور
والرسول لغة من الرسالة بمعنى نقل الكلام من
احد الى احد بامره فعول بمعنى فاعل وشرعاً انسان
بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب
له او لغيره فلا يكون رسول من الملك والجن لا
لغة او هذا رسول البشر اذ قد ثبت ان الرسول
البشري يكون من الملك الى الملك والنبي لغة من
النبأ بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل وشرعاً انسان
بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب
او لا فهو اعم محمد عطف بيان له واشهر اسمائه
عليه السلام اى كل ما يطلق عليه السلام من
كل سلامة وتسليم اخره للسجع والتعظيم وعلى
آله اى اهله او اتباعه الصالحة خص استعماله
فيما له شرف ولو بحسب الدنيا وفي ذوي العقول
بخلاف الاهل فيهما العظام جمع عظيم واصحابه
جمع صحب او صحب وقيل او صاحب على
الشذوذ وهو لغة الملازم للشيء وشرعاً كل
انسان مؤمن رأى النبي او رآه النبي عليه السلام
وقيل لابد من الصحبة اى الملازمة وقيل لابد من

قوله وبعد من الظروف وهي حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكون نسياً منسياً او منوياً فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم لكونها متابها للحروف من حيث احتياجه الى المضاف اليه المحذوف المنوى

...ة من الرواية الكرام جمع كريم
و... بحث البسملة والحمدلة والصلوة لم
في الشرح وبعد اى بعد هذه الثلثة من
الزمان والواو عاطفة او استينافية او ابتدائية
او زائدة او عوض عن اما والفاء زائدة في
الاربعة الاول على توهم اما وبعد نصب
باقول وجوابية في الخامس وبعد نصب باما
او بالواو فهذا اى تصنيف هذا المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني او الالفاظ او النقوش المخصوصة
او المركب من الاثنين او الثلثة فالاحتمالات
سبعة ذكرها الشريف في معاني اسماء الكتب و
واجزائها تكملة اى مكمل بزيادة قواعد لازمة
متناسبة ولو من غيره خصوصاً في بحث القياس
وحذف زوائد فارغة ولو منه خصوصاً
في الاول والاخر للتهذيب في المنطق والكلام
اى الجزء الاول جعلته تبصرة اى مبصر الحق
والصواب تحقيقاً لكل لبيب اى ذكى لانه
المنتفع به ولما وجب قبل الشروع في المقصود
معرفة ثلثة اشياء تعريفه وموضوعه وغرضه
ليكون على بصيرة وجد في طلبه قال فالمنطق
وهو لغة مصدر يطلق على ثلثة معان التكلم
وادراك الكلي والعقل واصطلاحاً عند المتأخرين
والمحققين منهم قوانين او ملكة استحضارها
او تصديقها او هي مع مباديها وموضوعاتها
ذكر هذه الاربعة اللاري في معاني اسماء العلوم
ثم القانون والقاعدة قضية كلية يستنبط منها
احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى
سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوعها

على واحد من جزئياته و من ...
آلة قانونية تعصم مراعاتها ...
بشرائطها الذهن اي العقل و ...
الحق قوة للنفس الناطقة تدرك بها ال...
عند الحكماء جوهر مجرد متعلق بالبدن بالت...
يدرك به العلوم والنفس بمعنى الروح وهو
غير معلوم في المختار عند اهل السنة لانه من
امر الله وجوهر مجرد متعلق بالبدن بالتدبير و
التصرف عند الفلاسفة فالمدرك للكل هو
العقل بالذات لا النفس واما الآلات فشرائط
وكل يطلق على الاخر مجازا ثم المراد من العقل العقل
بالملكة وهو المدرك للضروريات والمستعد
لادراك النظريات كعقولنا لا الهيولاني وهو
غير المدرك لهما كعقول الصبيان ولا العقل
بالفعل وهو المدرك لهما كعقول الاولياء ولا
العقل المستفاد وهو الحافظ لهما كعقول الانبياء
عليه السلام لوجوده في الكل ولان المنطق لصاحبه
فقط عن الخطاء في الفكر والنظر اذ كثيرا ما
يخطئ فيهما اعلم ان الفكر لغة التامل بالعقل
والنظر التامل بالعين او العقل واصطلاحا
عند المتاخرين هما بمعنى وهو ترتيب امور معلومة
لتحصيل المجهول وهو في التعريف والقياس
وجوز المحققين كون التعريف مفردا هذا
واما عند المتقدمين فالفكر مجموع الحركتين
من المطلوب الى المبادي ومنها اليه والنظر
ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين
وتعريفه بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
اعم اذ هو شامل له وللنظر في تعريف [illegible]

مطلب النفس

مطلب عقول الاربعة

... ن التوصل بصحيح النظر فيه او في
احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به وهو في
المشهور مفرد فقط وبعدا و ~~الاولى مفرد~~
فقط وبعدا والاولى اشارة له وفي التحقيق
ثلثة مفرد ومقدمات متفرقة او مترتبة
والهيئة خارجية وبعدا ان اشارة له فتامل هذا
واما تعريفه عند المتقدمين فعلم يبحث فيه عن احوال
المعقولات الاولى والمعقول الاول هو المدرك
اولا وبنفس المفهوم والثاني هو المدرك ثانيا فصاعدا
وهو كونه كليا او جزئيا او نحوه ومعنى الانطباق
انتهاء احكام الثانية الى الاولى وموضوعه عند
المتقدمين المعقولات الثانية من تلك الحيثية
وعند المتاخرين المعلوم التصوري والتصديقي
وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام فاعلم
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب
العرض وهو ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه
لا الغريبة بحسبه ما يلحقه لاعم او اخصه او مباين
والبحث عنها حملها على موضوع العلم او على نوعه
او على عرضي ذاتي له او على نوعه والعلم بمعنى الصفة
الحادثة كغير ادراك العقل واصطلاحا عند المتكلمين
من اهل السنة صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
هي به واختاره السعد والسيد وعند الحكماء الصورة
الحاصلة في العقل المطابقة للواقع ولو من وجه
نقله المير وقال وتعريفه بحصول صورة الشيء في
العقل على ظاهره مفترا عليهم كما يظهر من تتبع كتبهم
فهو من مقولة الكيف عند الكل وقيل هو تعلق
بينهما فمن مقولة الاضافة وقيل قبول العقل لها
فمن قبيل الانفعال ثم العلم ان تعلق بالنسبة الخبرية
فتصديق وان لغيرها فتصور واطلاقها على غيره مجاز

مطلب العلم

وقيل هما اعم منه وقيل تصور
واما التصديق عند المتاخرين فمجموع
تصور الطرفين والنسبتين اى النبوتية
والجزئية اى وقوع الثبوتية اولا وقوعها بالعلم
ولذا صار اجزاء القضية ثلثة عند المتقدمين
واربعة عند المتاخرين ومجموع تصورات مع الحكم
عند الامام الرازى واما الحكم عند المتقدمين فنفس
التصديق من قبيل الكيف وعند المتاخرين والامام
فايقاع الثبوتية او انتزاعها من قبيل الفعل وقد يجيء
بمعنى النسبة الجزئية واما الحكم شرعا فعند الفقهاء
ما ثبت بالكتاب والسنة كالوجوب والحرمة
وعند بعض الاشاعرة خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وكذلك
وعرفا اطلق على ادراك الواقع من قسمي النسبة بتكلم
الخبر وقيل في الاثر المترتب على الشيء فله سبع معان
فاحفظها وما اخذتها في الشرح ضروريا كان كل
منهما او كسبيا واعلم ان الضروري ما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق وهو ثلثة البديهيات والحسيات
والوجدانيات والبديهي بمعناه غالبا وقد يكون بمعنى
ما يثبته مجرد العقل اى بلا استعانة من الحس وغيره
فاخص والكسبي ما يقابل الضروري والنظري
بمعناه دائما وقد يكون بمعنى ما يحصل بكسب فاعرف
فاحفظه من حيث الايصال الى المجهول
التصوري او التصديقي وهذا هو الغرض من بحث
اعراضها الذاتية وخرج به ما لا يكون كذلك ثم ذلك
الايصال اما قريب كما يصلك مقاصدهما او بعيد كما يصل
مباديهما وبعضهم كالسعد خصه بالقرب فجعل
موضوعه القول الشارح والقياس وغرضه
وهو الباعث لاقدام الفاعل على الفعل ويقال له

ـه لكونه باعثا عليه وغاية وفائدة وهي
ما يترتب على الشيء لترتبه عليه وغاية لكونه نهاية
لكن بين الاولين مساوات وكذا بين الاخيرين وبينهما
عموم من وجه معرفة الصواب اى المطابق للواقع
والخطاء اى المخالف له تحقيقا لا تقليدا ولا ظنا
لانه قواعد يقينية وعليها مسائل اعتقادية وقطعية
وكذا جعله الامام البركوي في الطريقة من الكلام
اى مقدمته ففرض كفاية وقال الامام الغزالي من
لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وقال الامام السنوسي
العلوم كلها طوع اليد لمن كان له قوة في المنطق
واقول وكفى حجة ان يقال هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وكذا سمي معيار العلوم
وعلم الميزان مباحث الالفاظ لما كان ابواب التسعة
عند الجمهور حيث قالوا لكل من التصور والتصديق
مباد ومقاصد ومقاصد التصديقات بحسب
المادة خمسة متوقفة على مباحثها افادة او استفادة
وكذا جعلها بعضهم بابا منه صدرها ولما كان
البحث عنها من حيث انها دلائل المعاني ولا ابواب
قدمها فقال دلالة اللفظ هو لغة الرمي
واصطلاحا صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا
على المخرج وهي لغة الارشاد واصطلاحا كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهي لفظية
ان الدال لفظا وغير لفظية ان غيره وكل ثلثة وضعية
ان حصلت بواسطة الوضع وطبيعية ان بواسطتها
وعقلية ان بواسطته بلا مدخل منهما واللفظية
الوضعية ثلثة مقصودة هنا لكثرتها على تمام ما
اى معنى وهي الصورة الحاصلة في الذهن من اللفظ
الموضوع وضع له لغة عرفا او اصطلاحا او شرعا
مطابقة لتوافقهما في التمامية كدلالة الانسان

قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم
وان كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام وكذا
بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين الا التضمن و
الالتزام فافهم شرح

على الحيوان الناطق وعلى جزئه
على كله تضمنية لدلالته على ما في ضمن
على احدهما مع دلالته لهما وعلى لازمه مع
على ملزومه اي عقلاً ذهنيًا اخص وهو ما يلزم
تصوره من تصور الملزوم كالملكات المضافة الى اعدامها
عندهم واما عند المعانيين والاصوليين
فعقلاً او عرفًا وعادةً واطلقه ليصح ارادة
المذهبين التزامية لدلالته على اللازم كدلالة
على قابل العلم وصنعة الكتابة مع دلالته عليهما
والمعانيين الاولى وضعية والاخيرتان عقليتان
وقولنا مع في الاخيرين لانهما يفهمان معه ود
ودلالة المجاز مطابقية عند الجمهور على عموم المجاز
في الوضع وقيل تضمنية والتزامية وقيد الحيثية
معتبرة في كل امور تختلف بالاعتبار كهذه فلا ينتقض
تعريف كلها بالاخيرين بلفظ وضع للكل والجزء
كالامكان فانه خاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وعام وهو سلبها عن احدهما وللملزوم
واللازم كالشمس ان وضعت للجرم والضوء و
تلزمهما المطابقة لانهما تابعان لها ومعها
في الافهام ولا عكس اي ذكرنا ما نهاكوجود البسائط
ذهنًا والاشياء بلا لازم معتبر تأمل ولا يلزم ايضًا
كل للاخر لما مر ثم اعلم شرع في بيان كيفية
دلالة اللفظ على المعنى صدره بما علم لانه مما يجب ان
يعلم خصوصًا في الآيات والاحاديث ان دلالته
اي اللفظ الموضع من مذكورًا او محذوفًا على احدها
اي المعاني الثلاثة واللازم متأخر لان دلالته
على اللازم المتقدم المحتاج اليه باقتضائه بعبارته
ان سيق اي اللفظ له اي لذلك المعنى اي نطق والقي
لاجله وباشارته ان لم يسق له وهذا معنى

قوله وهذا اي كون دلالة المعنى المسوق له مقصودًا اصليًا والمعنى الغير المسوق له مقصودًا فرعيًا لان معظم
... التي بها البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة ومقصودة في الجملة
... بعتد به قطعًا وقيل بان الاشارة لا يكون مقصودًا اصلا اذ كم من شيء يثبت قطعًا
... في هذا المقام اذ لا معنى لكون الحكم المراد بالاشارة ولا يكون
مقصود الشارع اصلا كما لا يخفى كذا في المرآة

قوله

ى هذا وايماء واشعار اليه
منه على الحكم في شيء غير مذكور في النظم
بد فيه معنى علة يفهم لغة لا رأيًا واجتهادًا
ولا يكون ثابتًا بالقياس ولذا صار الفرع فيها
اعلى من الاصل غالبًا ومساويًا له نادرًا وفيه ادنى
منه دائمًا ان الحكم في المنطوق لاجله بدلالته كقوله
تعالى فلا تقل لهما اف فانه يدل على حرمة
الضرب والشتم الاذى الموجود في التأفيف
المفهوم لغة لمن يعلم اللغة وهذا معنى قولهم
وهذا ثابت بالطريق الاولى وبفحوى الخطاب
ودلالته على لازمه المتقدم المحتاج اليه
لصحة الحكم قولًا شرعًا لا لغة ولا عقلًا وما
فان دلالته عليه باحدهما دلالة على المحذوف
في الحقيقة وبعضهم حذف شرعًا لا لغة ازاد
عمومه له والتحقيق ان الاقتضاء لغة وعقلًا
بحذفه وشرعًا بذكره باقتضائه كاعتق عبدك
عني بالف فانه يقتضي البيع ضرورة وهذا معنى
قولهم وهذا يقتضي ذلك واما دلالته على لازمه
المتقدم الغير المحتاج اليه فلا تعتبر والتمسك
بغير هذه الاربعة فاسد عند المحققين كالتمسك
بمفهوم المخالفة وتخصيص العام بسببه وتخصيص
بغرض المتكلم وحمل المطلق على المقيد بلا استلزام
وما قيل القران في النظم يوجب المساوات في الحكم
ثم اعلم ان الاولين ثابتان بالنظم والاخيرين
بالدلالة والاقتضاء وحكمها من حيث هي انها تفيد
القطع ويرجح المقدم منها عند التعارض والجمهور
يقبلون التخصيص الا الاخيران لاحتمالهما العموم
دونهما واشتهرت في السنة الفقهاء بعبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه على ان النص

والمفرد اقسام اربعة فالمركب قسم واحد الاول ما لا
والثاني ما لا جزء لمعناه عن لفظ الله والثالث ما له دلالة
وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
الناطق علما لشخص انسان منه

اما ان يكون سوق الكلام له فنص دلالة عليه ...
والا فاشارة والثاني ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع
فالدلالة اقتضاء والا فان كان يوجد في ذلك المعنى
علة يفهم كل من يعرف اللغة اي وضع ذلك اللفظ لمعناه
ان الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة نص والا فلا
دلالة اصلا والتمسك بمثله فاسد منه

بمعنى اللفظ كذا في التنقيح والتوضيح وقال
قال القوم الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون
ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم
مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني
ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا
فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة انتهى
اقول وفيه مسامحة تامل تنال **واللفظ** خرج
الدو الاربع والهيئة **المستعمل** خرج المهمل
والمحرف ودخل المجاز والكناية اذ الاستعمال
ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه و
لذا عدل عن الموضوع فانه لا يشملهما فان الوضع
تعيين شي لشي متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم
والشي الاول في اللفظي الزيادة فالوضع شخصي
وان هيئة افرادية او تركيبية فنوعي ولا تمييز
فيهما لا شخصيا ولا نوعيا والا لما احتاجا الى
القرينة كالحقيقة كذا في الامتحان **ان صح قصد
جزء معناه بجزء لفظه فمركب** زاد صح لان القصد
ليس من شرط دلالة جزئه على جزئه ولان ينتقض
قبله بتعريف المركب جمعا والمفرد منعا ولان تعريفه
يشمل على اقسامه الاربعة بلا تكلف كما سيجي
اما تام وهو بمعنى الكلام **وهو ما كان الاسناد
في الحال** بعدم ارتباطه بشيء **واقله من اسمين
او فعل معه** فجملة ليست بكلام ناقص تقييدي
اذ هي حال الاسناد في الحال او في الاصل ذهب في الحال
بارتباطه بشي فاعم من الكلام والاسناد ضم كلمة
او حكما او اكثر الى اخرى مثلها او اكثر بحيث يفيد السامع
فائدة تامة وهي التي يصح السكوت عليها كما في الكافية
وقيل بمعنى الجملة وقيل الكلام بمعناها **خبر** وهو لغة

فالمركب انما يتحقق تحقق امور اربعة الاول
ان يكون للفظ جزء والثاني
ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء
لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون كل
هذه الثلاثة مرادة فبانتفاء كل
من القيود الاربعة يتحقق المفرد
فالمركب قسم واحد منه

الاعلام واصطلاحا يستعملون في
الاول وهو المراد هنا الغالب **كلام لنسبته
خارج تطابقه او لا تطابقه** ومفهوم
الصدق والكذب احتمال عقلي وقولهم هو
ما يحتمل الصدق والكذب تعريف باللازم وهو
ثلثة لغة وعرفا الجملة الاسمية والماضوية و
المضارعية والثاني تكلم هذا الكلام **او انشاء**
وهو لغة ايقاع النشاءة اي الحصول واصطلاحا
ايضا يستعمل في معنيين الاول **كلام ليس لنسبته
خارج** فلا يحتمل الصدق والكذب وهو طلبي فقط
لغة وعرفا وهو جملة في اولها لفظ الطلب كلفظ
الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والنداء
وغير طلبي فقط عرفا وهو جملة ليس في اولها لفظ
الطلب لكن معناها على النشاءة اي الحصول الفعلي
والاعتباري لا الاعلام كالجملة التعجبية والقسمية
والعقدية والمقاربية والمدحية والذمية والثاني
تكلم هذا الكلام واسناد الانشاء الى هذه المصادر
الى معانيها مجاز متعارف **واما ناقص** وهو ليس
بتام تقييدي ان كان الثاني ولو رتبة **قيدا
للاول** وصفا او مضافا اليه او حالا او نحوها
او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول كفي الدار
والا اما لعدم جزء لفظه كهمزة الاستفهام او لعدم
معناه اصلا كالانسان او حالا كعبد الله علما او لم يكن حاله
لكن لا يقصد كالحيوان الناطق علما كزيد تامل **فمفرد**
فهو ما ليس بمركب وقد يطلق على ما ليس بجملة او مثنى
ومجموع او بمضاف فعليك النسبة بينها **اما اسم**
وهو لغة وعرفا اللفظ الموضوع واصطلاحا **ما دل
على معنى في نفسه غير مقترن وضعا باحد
الازمنة** الثلثة ووضعا لا خراج الافعال المنسلخة

غير ما وضع للزمان وغيره كالصبوح والغبوق المستقبل الماضي

عن الزمان عرفا ولادخال اسماء الافعال هذا و
دخال اسماء الافعال هذا وأما استعماله فالاسماء كلها
حقيقة في المعنى الكائن في الحال ومجاز في الكائن
في الاستقبال ومختلف فيها في الماضي المنقطع
كما في الامتحان او فعل وهو لغة الحدث ما دل
على معنى في نفسه مقترنا وضعا باحد الازمنة
الثلثة ووضعا لادخال الافعال المنسلخة عن
الزمان عرفا ولاخراج اسماء الافعال بل الجميع
الاسماء فانها تدل على احد الازمنة استعمالا وهو
الحال او حرف وهو لغة الطرف واصطلاحا
ما لا يدل على معنى في نفسه بل بغيره وهو مدخوله
فان معناه جزئي اضافي قائم بمدخوله مثلا ومعنى
من ابتداء البصرة ومعنى الى انتهاء الكوفة تأمل
وقس فلا يفهم الا بذكر مدخوله ولا انفصال
حقيقي وانما لم يقل اما اسم او كلمة او اداة كما
هو عرفهم لان هذا التقسيم اشهر واشمل واظهر
وكل من هذه الثلثة باعتبار الموضوع له
اما علم اي شخصي وهو ما وضع لشخص
بعينه وهو مخصوص بالاسم وثلثة
لقب ان اشعر مدحا او ذما وكنية ان صدر
باب او ام او ابن او بنت واسم ان لم يشعر بهما
ولم يصدر بها واما العلم الجنسي اعني ما وضع
لماهية كلية بعينها كاسامة فليس بعلم حقيقة
بل متواطئ او مشكك او متواطئ وهو
ما وضع لمعنى كلي متساوية افراده فيه
عند العقل كالانسان سمي به لتوافقها فيه
وهو يعم الثلثة او مشكك بفتح الكاف
وهو ما وضع لمعنى كلي متفاوتة افراده
فيه عند العقل اما باولية بان يكون اتصاف

بعضها

ساد كذا في المراة

بد لان الاصل في تعريف اللام او الاضافة
تعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على
... والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية
... باللام للجنس يسير على الاطلاق بل في صورة لم ترتبها العهد

... عند العقل لكونه علة للآخر كالموجود
بان يكون اتصاف بعضها بالمعنى أولى
... كالمتقي او باشدية بان يكون اتصاف
بعضها به اشد من الآخر كالقوي سمي به لانه يشكك
فيه انه مشترك او لا وهو يعم الثلثة ايضا
ولا انفصال حقيقي وكل من هذه الثلثة با
عتبار الوضع اما مشترك وهو ما وضع لكثير
بوضع كثير كالعين وحكمه التوقف ليترجح
المراد بالقرينة ولا عموم له عندنا اي لا يستعمل
في اكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازا او قيل
يستعمل في الجمع كالعيون وقال الشافعي رحمه الله
انه ظاهر في معانيه ولا يحمل على احدها الا بقرينة
وهو يعم الثلثة او عام وهو ما وضع لواحد
مشترك بين افراد غير محصورة مستغرق
لها وحكمه ان يشمل الجميع ثابتا وقطعا
عند عامة المتاخرين وهو المختار عندنا
الا اذا خص بشيء مستقل او لا والخارج
مجهول وظنا عند عامة المتكلمين وهو
المختار عند الشافعي والتوقف حتى يقوم دليل
عموم او خصوص عند بعض الاشاعرة والجزم
بالخصوص وهو الواحد في الجنس والثلثة
في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك عند الجبائي
والجبائي والفاظ العموم عشرة المعرف
باللام او الاضافة حيث لا عهد والنكرة المنفية
حقيقة او حكما ومن وما شرطية او استفهامية
لا موصولة او موصوفة واين وحيث ومتى
وكل وجميع وكلما فهو يعم الثلثة او خاص
وهو ما وضع لمعنى واحد حقيقي او اعتباري
كالمعدود على الانفراد وحكمه انه من حيث

ألفاظ العموم عشرة

أما الأمر فعند علماء العربية لفظ طلب به الفعل مطلقا بوضعه له وقد يراد به
منه الفعل وقد يطلق على الطلب وعند علماء الأصول لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه
جزما لإخراج لفظ الندب والإباحة والاستعلاء لإخراج لفظ الدعاء والالتماس وموجبه
الاثنان ولا الثلاثة ولا التوقف وهو بعد الحظر لهذه ثمانية أقوال ضعيفة ومعتمدة عند
المحققين من المذاهب الأربعة وأما النهي فعند الأول لفظ طلب به الكف أو الترك مطلقا بوضعه
وعند الثاني لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وموجبه التحريد وأما الأمر بالشيء نهي عن ضده

هو يفيد مدلوله قطعا اتفاقا بمعنى عدم الاحتمال
الناشئ عن الدليل لا مطلقا ومنه الأمر والنهي
والمطلق فهو الشائع في جنسه بلا شمول
ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع
بوجه ما ولا يحمل أحدهما على الآخر عند اختلاف
الحكم إلا في صورة الاستلزام اتفاقا ولا عند
اتحاده إلا إذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم
لا في السبب عندنا وقال الشافعي يحمل في اتحاده
مطلقا وهو بعد الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها أن يتناول
الثلثة وأكثر وهو أيضا يختص للآخرين والانفصال
خلوي ذاتا وجمعي وصفا [illegible] من هذه
الأربعة باعتبار الاستعمال إما [illegible]
[illegible] لغة بمعنى الثابتة واصطلاحا [illegible]
[illegible] له لغة أو عرفا أو اصطلاحا
أو شرعا فيدخل المنقول وهو ما استعمل
في غير ما وضع له لغة مع علاقة فإن وضعهما
وضع جديد هذه حقيقة لغوية وأما العقلية
فنسبة الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر وأربعة تأمل تنال وهي تعم الأربعة
[illegible] لغة محل الجواز أي التعدي
واصطلاحا [illegible]
[illegible] بينهما أو قرينة مانعة عقلا أو حسا
أو عرفا أو شرعا [illegible] له وهو استعارة
مصرحة إن العلاقة مشابهة فهي اسم المشبه به
المستعمل في المشبه وهي أصلية إن المستعار
جامدا وتبعية إن مشتقا أو حرفا وتحقيقية
إن المستعار له محققا عقلا أو خارجا وتخييلية

واحترز بقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس ما هو بطريق
الخضوع أو التساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدنى
للأعلى بسبيل الاستعلاء وهذا نسبة إلى سوء الأدب وعلى
هذا يخرج قول فرعون لقومه فماذا تأمرون مجازا أو بتنزيله

وجوب ضده الفوت عدم المقصود به والأفضل
السنة المؤكدة ولا يستلزمها كذا في المرآة صح

إن قرنت بما يلائم المشبه فمطلقة إن لم تقرن بما يلائم
وتجريدية إن بما يلائم المستعار له
إن لم تقترن بشيء وتمثيلية إن المستعار منه
به ووجه الشبه هيئة منتزعة من مجموع ومنها
جميع ضروب الأمثال هذه أقسام المصرحة وأما
المكنية فلفظ المشبه به المتروك قد استعير للمشبه
ثم طوي ذكره ورمز إليه بذكر لازمه عند المشبه
عند السلف وكلفظ المشبه المذكور استعير للمشبه به
الادعائي بقرينة إثبات لازمه عند السكاكي
والتشبيه المضمر في النفس بدلالتنا التخييلية عليه
غالبا عند الخطيب وهي إثبات لازم المشبه به
للمشبه تخييلا عند السلف والخطيب عن المشبه
المثبتة أنظفارها وبدلا لنا التخييلية نادرا كقوله
تعالى ينقضون عهد الله ومجاز مرسل إن العلاقة
غيرها وهي سبعة في المختار الكون والأول
والاستعداد والجزئية والسببية والحالية والشرطية
هذا مجاز لغوي وأما العقلي فنسبة الفعل
أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في
الظاهر بقرينة وأربعة أيضا والملابس المعتبر ستة
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب ونسبة غيرهما لا حقيقة و
لا مجاز عند المحققين وقد يطلق المجاز على كلمة تغير
إعرابها بحذف أو زيادة مجازا أو حقيقة وهو
يختص بالثلثة الأخيرة [illegible] لغة مصدر
كنيت أو كنوت بكذا عن كذا إذا ذكرت مدخول
الباء وأردت مدخول عن واصطلاحا
[illegible]
[illegible] أي استعمل في معناه لا لذاته
بل للانتقال إلى معنى ثان ملزوم أو لازم

قوله وهي سبعة في المختار وقيل ستة بإرجاع الاستعداد إلى الأول
وقيل خمسة بإرجاع الشرطية إلى السببية أيضا وقيل واحد وهو اللزوم
وقيل أربعة وقيل أربعة وعشرون
وفي الجملة تسعة بزيادة المشاكلة والتضاد ... وهو المشهور وحسبنا اعتبار
فتكون مع المشابهة عشرة وعشرين ... فصار ثلثة عشر
من الجزئية والسببية والحالية والشرطية نوعين والتعريف
وزاد الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص والزيادة
والتنكير والآلية والمجاورة والبدلية والحذف والمشاكلة والتضاد
فصار أربعة وعشرين وحقق دخول المشاكلة في ... الجزئية
في المشابهة وعدم كون الستة علاقة المجاز ... الآخرين علاقة
ودخول الثلثة في السببية أو الحالية وعدم ... ووجه في الآلات
والمختار مختار المحقق صاحب المرقات

للدولي فيصح وإذا استحال المعنى
لهذه القصد من قرينة وهي حقيقة
المحققين وأما عند الخطيب فلفظ أريد
لازم معناه بقرينة مع جواز إرادة ملزومه
وعند السكاكي بالعكس فلا بد من إمكان المعنى
الحقيقي فهي واسطة بين الحقيقة والمجاز وقد
تطلق على تكلمه والمكنى عنه ثلاثة إما ذات
أو صفة أو نسبة نحو دون خيث مجامع أضغان
وعريض قفاه والمجد بلسانه ويده وبعض يسمي
الكناية العرضية تعريضا وما بواسطة كثيرة تلويحا
وقليلة مع خفاء رمزا وبدونه إيماء وإشارة و
والتعريض في التحقيق إمالة الكلام إلى عرض أي
جانب يدل على المقصود بلا استعمال اللفظ
فيه كالنكت المعانية فإنها من مستتبعات التراكيب
ونوع من الكناية مسوقا لموصوف غير مذكور ثم
المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما
كدعوى الشيء ببينة لأن مبناهما على الانتقال
من الملزوم إلى اللازم عقلا أو عرفا أو عادة
ولدواع لا توجد فيهما هنا عند البيانيين
والمتبادر منها وأما عند الأصوليين فالكناية
مقابل الصريح حيث قالوا الصريح ما ظهر المراد
منه ظهورا بينا حقيقة أو مجازا وهي تختص
بالثلاثة الأخيرة أيضا ولا انفصال جمعي
وصفا وخلوي ذاتا و[illegible] من الثلاثة باعتبار
ظهور المعنى وخفائه إما ظاهر [illegible]
[illegible] بمجرد [illegible] مسوقا له أو لا عند المتقدمين
من الأصوليين أو مع كونه غير مسوق له عند المتأخرين
أو نص وهو ما ازداد [illegible]
[illegible] مسوقا له ومحتملا للتخصيص والتأويل

وزيادة ظهوره إما لسوقه له أو لقرينة
لفظية أو معنوية كقوله تعالى أحل الله البيع وحرم
الربوا فإنه ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة
بينهما لأنه في جواب قول الكفار إنما البيع مثل الربوا
وقد يطلق على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث
أو مفسر وهو ما ازداد وضوحا على
النص ببيان التفسير أو التقرير لا ببيان
التغيير والتبديل أو الضرورة غير محتمل
للتخصيص والتأويل ومحتملا للنسخ أو لا
أو معه كقوله خلق الإنسان هلوعا وقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم أجمعون الآية [illegible]
[illegible]
[illegible] أيضا كالآيات الدالة على صفات الله تعالى
والأخبار الصادرة من الشارع وهذه أقسام متغايرة
عند المتقدمين ومتباينة عند المتأخرين
وحكمها أنها من حيث هي تفيد القطع بدلالتها وتسقط
الأدنى بالأعلى عند التعارض ولما فرغ من
بيان مراتب ظاهر المعنى شرع في بيان مراتب خفية
فقال [illegible]
[illegible] أي بزيادة أو نقصان في بعض
الأفراد كالسارق خفي في الطرار بزيادة وفي
النباش بنقصان وحكمه اعتقاد حقية المراد
منه ثم النظر في أن اختفاءه إن لم يزل فيشمل
أو نقصان فلا يشمل أو مشكل وهو ما خفي
مراده بحيث [illegible] بالتأمل أي بالتدبر
والتعمق في الملاحظة وأشكاله إما الغموض
في المعنى المراد كقوله تعالى وإن كنتم جنبا
فاطهروا أو لاستعارة بديعة نحو قوارير
من فضة وحكمه اعتقاد حقيقة مراده ثم الطلب

ثم التأمل [illegible]
[illegible] عن المجمل
وهو اما ان لا يفهم معناه لغة او لم يرد او
لا ترجيح وبيان المجمل تفسير ان افاد القطع وتاويل
ان افاد الظن واشكال ان لم يفدهما وحكمه اعتقاد
حقية مراده والتوقف الى النقل والبيان ثم الطلب
ثم التامل ان احتاج [illegible]
[illegible] مطلقا او للامة اى لا يفهم
لا عقلا ولا نقلا وهو متشابه اللفظ ان
لا يفهم منه شئ كمقطعات اوائل السور عند
الجمهور ومتشابه المعنى ان استحال ارادته
كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله
فوق ايديهم ونحوه وحكمه اعتقاد حقية المراد
والامتناع عن التاويل عند السلف وعامة اهل
السنة وفائدة التنزيل ابتلاء الراسخين في العلم
وجوزه الخلف وعامة المعتزلة والتحقيق
ان السلف لا يأولوه قطعا والخلف اولوه ظنا
فلا مخالفة بينهما تحقيقا كذا في المرقات
والمراة وهذه اقسام متباينة اتفاقا وان
في الثمانية جمعي وصفا وخلوى ذاتا [illegible]
[illegible]
الموضوع له كالانسان والبشر وذهب وانطلق
وعدا ماخوذ من ارداف زيد عمرا اذ ركب خلفه
فكان المعنى مركوب [illegible]
[illegible] من المعنى كالانسان والناطق
ولما فرغ من مباحث الالفاظ وكان موضوع
المنطق قسمين اراد ان يجملهما ثم يفصلهما فقال
[illegible] اى هذه او نشرع او موقوف
لعدم العامل وهى وكذا التصديقات

... وحذف ياء النسبة او بمعنى المفعول وكذا جمعت
لان الموضوع متصور ومتصدق لا تصور وتصديق
وقدمها عليها لتقدمها عليها طبعا ورتبا وزمانا
ولما كان مباديها الكليات واحكامها ابتداء بتعريف
الكلى فقال [illegible] من اللفظ الموضوع
ويقال له المعنى والمدلول والمسمى [illegible]
[illegible] صدق في الواقع كالكليات الحقيقية
او لا كالكليات الفرضية [illegible] وان [illegible]
اى في نفس الامر والموجود فيه اعم مطلقا من الموجود
[illegible] وهو اخص منه اولا كذا حققه السعد
والسيد في حاشية القطب [illegible] لا في العقل
ولا في الواقع كمعانى الاعلام [illegible]
وان كان اى المفهوم اخص من شئ [illegible]
لا من وجه كالانسان بالنسبة الى الحيوان
[illegible] اضافى وهو اعم من الاول وقد يعم
من الاول وقد يطلق على كل منهما مجازا [illegible]
وهما كليان او جزئيان او مختلفان خرج مفهوما
المترادفين فانهما مفهوم واحد ان [illegible]
اى افترق كل عن الاخر حملا او تحققا اذ الاول
بين المفردات بقضية حملية والثانى بين القضايا
بقضية شرطية متصلة لزومية كليا اى دائما
فهما متباينان [illegible] وبينهما تباين
كلى وهو المتبادر منه كالانسان والفرس

ام جزئيا تصادقا جزئيا او لم يصد[قا]
فمتباينان جزئيان وبينهما تباين جزئي كالانسان
والفرس ولوجوده مع التباين الكلي او العموم
الوجهي لم يذكروه على حدته والتحقيق انه خارج عن
الاربعة وان تصادقا اي صدق كل
على الآخر كليا فمتساويان وبينهما تساو كا
كالانسان والناطق او جزئيا فاعم منهما
اي لكونه شاملا للآخر واخص لكونه مشمولا له
من وجه قيد لهما وبينهما عموم من وجه كالانسان
والابيض وان صدق احدهما على الآخر
كليا اي بدون الآخر نحو كل انسان حيوان
فالصادق اعم كالحيوان والمصدوق
عليه اخص كالانسان مطلقا قيد لهما وبينهما
عموم وخصوص مطلق هذا وبين نقيض المتباينين
والاعم والاخص من وجه تباين جزئي
والمتساويين متساويات ايضا والاعم والاخص
مطلقا كذلك الا ان نقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم ولم يبينها في المتن لكونها سهلة
بعد ضبطها بين العينين والكليات خمس
لانه يحمل على الشيء كالانسان بامور عامة وخاصة
فمقدم العامة جنس كالحيوان ومقدم الخاصة
فصل كالناطق والمركب منهما نوع كالانسان
ومؤخر العامة عرض عام كالماشي ومؤخر

[الخاصة] خاصة كالضاحك الاول الجنس قدمه
لكثرته وتقدمه في التعاريف وهو المقول
اي المحمول على الكثيرين في العقل او في الواقع
المختلفة الحقائق خرج به الانواع الحقيقية
وفصولها القريبة وخواصها في جواب ما هو
اي عنوانه فانه لا يقال الا في جواب ما هما او ما هم
لانه مقول دائما بحسب الشركة المحضة لان
السؤال بما هو عندهم انما هو عن تمام ماهية
الشيء ان عنه فقط فيجاب بالنوع فقط وعن
تمام الماهية المشتركة ان عن اشياء فيجاب بالنوع
ان اشخاصا وبالجنس ان انواعا وخرج به الفصول
البعيدة والعرض العام وسائر الخواص وهو
قسمان [illegible]
ان وجد لنوعه نوع والا فقريب فقط مثاله الجسم
النامي قريب للحيوان الذي هو نوعه وبعيد
للانسان الذي هو نوع نوعه والحيوان قريب
فقط والبعيد اخص [illegible] اي الحقيقي
لانه المقابل لها والمتبادر منه وسطه مع انهما
جزآه لتوقف احكام الفصل من التقويم والتقسيم
عليه وبنائه على الجنس [illegible]
[illegible] الحقيقة خرج به الجنس في جواب
ما هو خرج به الثلاثة اي عنوانه ايضا لانه
مقول بحسب الشركة تارة وبحسب الخصوصية اخرى

ويعد النوع حقيقيا اي نوعا وجنسا.
[illegible] فنوع
وهو اتم مطلقا من الحقيقي عند المتقدمين لان كل
نوع فله جنس ومن وجه عند المتأخرين لانه
يجوز ان يتركب من متساويين [illegible]
من الاجناس في العموم في الجنس [illegible]
كالشيء فانه اعم من الجوهر وهو من الجسم وهو من
الجسم النامي وهو من الحيوان [illegible]
[illegible] من الانواع لان الخصوص في النوع [illegible]
[illegible] كالانسان فانه اخص من الحيوان وهو من
الجسم النامي وهو من الجسم وهو من الجوهر
اي جنس او نوع اضافي بينهما اي بين العالي والسافل
[illegible] فعليك النسبة بين الثلثة والثالث
[illegible]
[illegible] اي اي حيوان او نحوه من الاجناس لوجوب
اضافته اليه عندهم وهو خرج بالثالثة
[illegible] وجوهره وكنهه اي مع قطع النظر عن
عوارضه خرج به الخاصة لان السؤال
باي شيء هو عندهم عن المميز ذاتيا وعرضيا
فان قيد بفي ذاته فيجاب بالفصل وان بفي عرضه
فبالخاصة وان اطلق فانت مخير [illegible] قسمان
[illegible] اي النوع عن جميع
في الجنس [illegible] كالناطق المميز للانسان

وهو كالحيوان

ى والتبعيد اخص عما يشاركه في الحيوان
[illegible] ان يميزه عن المشاركات في
البعيد كالحساس المميز له عما يشاركه في
الجسم النامي والبعيد اخص وهو ايضا
قسمان مقوم للنوع اي داخل في قوامه
وحقيقته ومتمم له [illegible] الى
الانواع بانضمامه اليه نحو الحيوان اما حيوان
ناطق او حيوان صاهل او حيوان ناهق وقس
وبعدمه نحو الحيوان اما ناطق واما غير ناطق
والفصل المقوم للعالي اي الفوقاني مقوم
للسافل اي التحتاني ولا عكس اي كليا اذ
جزئيا لازم او لغويا اي كليا لان عكس القضية
ثانيا لغة [illegible] اي والمقسم
للسافل مقسم للعالي ولا عكس فالنوع السافل
يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون
فصل يقسمه والجنس العالي بالعكس والمتوسط
نوعا او جنسا يجب ان يكون له مقوم ومقسم
تامل تنل [illegible] اي الحقيقي
لان المقابل لها والمتبادر منه ويقال له الخاصة
[illegible] اي افراد حصلت
[illegible] بالنسبة الى حصصها
فيسمى خواص الجنس فانها وان كانت بالنسبة الى
اشياء جنسا ونوعا وفصلا وعرضا خاصا

وعاماً كالملون جنس للاسود ونوع
فصل للكثيف عرض خاص للجسم عام للحيوان
لكنها بالنسبة الى حصصها كالحيوان بالنسبة الى
مفهومات الحيوانات نوع حقيقي تختلف بالاعتبار
فلا بد من قيد الحيثية في الخمس اي من حيث هو كذلك
عند المحققين وقيل هو لا يكون الا في النوع
السافل وهو المشهور [illegible] خرج به الجنس و
العرض العام [illegible] خرج به النوع والعرض
[illegible] ويقال على الشيء بالنسبة
الى بعض اغيار كالماشي للانسان بالنسبة
الى النباتات فعرض خاص اضافي [illegible]
[illegible]
[illegible] خرج به الثلثة [illegible]
به الجنس [illegible] اي العرض الخاص والعام قسمان
الاول [illegible] اي متصل بمعروضه بحيث يمتنع انفكاكه
وهو ثلثة لازم الماهية وهو ما يلزمها في كلا وجوديها
كالزوجية للاربعة ولازم الوجود خارجاً وهو
ما يلزمها في الخارج كالتحيز للجسم ولازم الوجود
ذهناً وهو ما يلزمها في الذهن كالكلية للانسان
كذا حققه الشريف والاول اخص وبين
الاخيرين عموم من وجه ثم اللازم مطلقاً
قسمان الاول [illegible] وهو ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم كالملكات لاعدامها ومن

وزهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم اي لا يتوقف
بعدهما بل برهاني توقف على تجربة او حس او لا كالزوجية
للاربعة والحسن للمامور به والقبح للمنهي عنه فا
بين اثنان والاول اخص او [illegible] بين وهو
بخلافه كالحدوث للعالم والثاني [illegible]
اي مفارق اي ما يمكن مفارقته عن معروضه
وهو قسمان ايضاً الاول [illegible] كايمان غالب
المؤمنين وكفر غالب الكافرين [illegible]
اي زائل ببطء كالشباب والشيب او بسرعة
كحمرة الخجل وصفرة الوجل هذا عندهم واما
عند الاصوليين والمعانيين فالمفارق لازم
ايضاً [illegible] لا تمام اقسام الكلي [illegible] لفظ
[illegible] من حيث الكلية [illegible]
لانه المبحوث عنه في المنطق ومعروضه كمفهوم
الحيوان من حيث معروضيته له [illegible]
لانه طبعه اي حقيقة من الحقايق [illegible]
من حيث المجموعية [illegible] لكونه مركباً يعتبره العقل
وقيد الحيثية لان كل مفهوم في نفسه لا يسمى
شيئاً لا كلياً ولا جزئياً [illegible]
الخمس اي كل منها ثلثة [illegible] اي هو ثلثة
ايضاً والحاصل ان المفهوم الواحد تحتملها
باعتبارات مختلفة ففي المنطقي منها يعتبر وصفها
وفي الطبيعي كونه معروضاً لواحد منها وفي

[illegible] عقلي كونه مركبا منهما وليس [illegible] اي الكليات
الثلث وجود في الخارج عند المحققين كما سنعد
لان كل واحد منها معنى واحد يمتنع اتصافه بصفات
متضادة ووجوده في امكنة ومحال متعددة في
الخارج في آن واحد بالضرورة [illegible]
في اي في الخارج [illegible] التي
لم تمتنع ولما فرغ من مبادي التصورات شرع في مقاصدها
فقال [illegible] ويقال له التعريف
سمي به لانه مركب دائما عند الجمهور ولو باعتبار
وغالبا عند المحققين وموضح ومعرف المعرف
[illegible] لان التنبيه هو ما يقصد به احضار صورة
حاصلة داخل في احدهما حقيقة كما ستعرف
واللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
لغة او عرفا لمن لا يعرف انه مدلوله لكن يعرف المعنى
في ذاته فيجوز بالمساوي نحو الغضنفر اسد وبالاعم
نحو السعدان نبت بحث لغوي لا تصوري
في التحقيق فلا يتصور فيه الحد والرسم لا اول
[illegible] ما اي مركبا ومعلوما متنوع
[illegible] فيختص
بالموجود اذ المعدوم لا حقيقة له نحو التوفيق
خلق القدرة على الطاعة والثاني [illegible]
[illegible] لغة
او عرفا لمن يعرف انه مدلوله اجمالا لئلا يكون

لفظيا

لفظيا فيعم الموجود والمعدوم نحو الحيلة لفظ
وضع لمعنى مفرد وقد يجاب ان وضع لفصل حقيقة
[illegible] اي القول الشارح او كل منهما عند
المتأخرين والمحققين اذ المتقدمون جوزوا
كونه اعم حين يراد به تمييز المعرف عن بعض
الاشياء لا اشتباهه والاخص حين يراد به الاختصاص
على الافراد المشهورة وجعلوهما من الرسوم الناقصة
فلا تغفل كذا في التقرير ثلثة امور الاول
مساويا للمعرف لوجوب كونه مطردا اي بحيث
متى وجد التعريف وجد المعرف فلزمه المنع ومنعكسا
اي بحيث متى انتفى انتفى فلزمه الجمع ولو ادن
عرضه التصور بالكنه كما في الحد التام او الامتياز الذاتي
كما في الثلثة فلا يصح بالاعم والاخص والثاني
كونه اجلى منه بحسب المفهوم لوجوب كونه معلوما
قبله حتى يفيد فلا يصح بالمساوي معرفة صرفا
كالمتضايفين او عاديا كالمتضادين او نادرا اتفاقيا
بالنظر الى من يعرف له ولا بالاخفى منه ضروريا
كما في قسمي الدور التقدمي او عاديا او نادرا
اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له والثالث [illegible]
[illegible] كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وحمل النقيض
على النقيض هذا [illegible]
[illegible] كاللفظ الغريب والمستدرك

والمجاز والمشترك وما اريد به مدلوله لا لذاتي
بلا قرينة معينة للمراد في الثلثة الاخيرة
اي القول الشارح شروع في كل تقسيم كل
منهما الى اربعة [illegible] اي وحده
عند المحققين وقال الجمهور هو مركب بالاجزاء
فان تعريف الفصل مركب [illegible] حقيقي او اسمي
[illegible] وحدها [illegible] كذلك [illegible] كان
كل منهما [illegible] فانها اي الفصل
معه حد تام والخاصة معه رسم تام او
وحدهما او مع الجنس البعيد [illegible] كذلك
فالاحتمالات في المعرف المعتبر ستة واقسامه
ثمانية ثم اعلم ان تميز الذاتيات عن العرضيات
متعذر غالبا وقيل دائما في الحقيقي لغاية
مشابهة الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
ومتسهل غالبا وقيل دائما في الاسمي لتوقفه
على معرفة المعاني فالداخل في الموضوع جنس
او فصل والخارج عنه خاص او عام وههنا
بحثان شريفان البحث الاول في التقسيم وهو
اثنان تقسيم الكلي الى الجزئيات وهو ضمه
قيود متباينة او متغايرة الى الكلي ولا يكون
حقيقي وشرطه كون كل قسم اخص مطلقا
من المقسم ومباينا للآخر في الخارج والثاني
اعتباري وشرطه كون كل قسم اخص

مطلقا

سم ومتمايزا عن الآخر في العقل
وتقسيم الكل الى الاجزاء وهو تحليل الكل
الى اجزائه ولا ضم فيه كتقسيم الكتاب الى
ابوابه والمعجون الى اجزائه ولا يكون
الا حقيقيا وشرطه تباين الاقسام وكل قسم
للمقسم في الخارج ولا يجوز ادخال حرف
الانفصال فيه لانه من لوازم الاول غالبا وفرق
من وجوه ثلثة حيث يحمل المقسم على اقسامه
في الاول دون الثاني ويجب كونها اخص منه
في الاول ومباينة له في الثاني ويتضمن الاول
تعريف الاقسام والثاني تعريف المقسم والبحث
الثاني الحصر اي حصر المقسم في الاقسام وهو
اربعة عقلي وهو ما يجزم العقل فيه بالانحصار
بمجرد ملاحظة مفهومه التفصيلي ويردد غالبا
بين النفي والاثبات فلو توجد في تقسيم الكل وشرطه
ان لا يجوز العقل قسما آخر لعدم كون قسم مرسلا
بكون مفهومه اعم مما وجد كحصر الممكن في الجوهر
والعرض واستقرائي وهو ما يحصل بالاستقراء
الناقص وقد يردد بينهما في تقسيم الكلي منه وشرطه
ان يجوز العقل قسما آخر لكون قسما مرسلا ليمتاز
عن العقلي كحصر [illegible] المقولات في العشرة
وجعلي وهو ما يحصل بالجعل وقد يردد
بينهما وشرطه كشرطه كحصر الكتب في الابواب

لحصر صفات الله في الثمانية والعشرين اي عندنا وهي الوجود اي كونه موجودا
والبقاء اي عدم الآخرية والمخالفة للحوادث اي عدم المشاركة لها في الذات والصفات
بنفسه اي عدم الاحتياج الى الذات والصفات الاحتياج الى المكان والوحدانية اي عدم
الى وحدة كارسال الرسل فالاول نفسية والخمسة سلبية والحيوة والعلم و ... والقدرة
والتكوين وهذه ثبوتية وذاتية لان كل واحد منها صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى وثمان آخر لانها ...
تسمى معنوية وهي كونه تعالى حيا عالما ...
وعند الاشاعرة عشرون لانهم انكروا
التكوين ثم الذاتية حقيقية وغيرها
اعتبارية والكل كاملة ومنها ناقصة ...
في حقه تعالى وتعلق التكوين صفة فعلية
منه رحمه الله

وقطعي زاده الشريف في حاشية مختصر المنتهى وهو
ما يقطع العقل باانحصار بدليل قطعي او تنبيهي ...
التجويز لكنه يقطعه البرهان كحصر صفات الله
في الاثنين والعشرين او الثمانية فاحفظه حتى
لا تكون كالمعاصرين الغافلين ولما فرغ من
التصورات في ... وهي
مثلها اعرابا وكلمة تذكر ولما كان مباديها القضايا
واحكامها بدأ بتعريف القضية فقال ... القضية
لغة الحكاية اي ... الواقع واصطلاحا ...
اي مركب عقلي حقيقة وتطلق على لفظي مجازا
... اي في نفسه اي مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه ... اي كونه بحيث كونه يطابق
بلا نظر لخبر الله وخبر رسوله
نسبته العقلية لنسبته الخارجية مع التبادر
و... اي كونه بحيث لا تطابقها مع عدمه
واشتهر ان الصدق المطابقة والكذب عدم
المطابقة وفيه نظر بيّنته في الشرح فخرج
الانشاءات والمركبات الناقصة اي على التبادر
فلا يرد انه لا يصدق على شيء من الاخبار ...
... شروع في تقسيمها اولا باعتبار الحكم
الى ثلاثة ... ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية لاشتمالها على الحمل العرفي وهو الوقوع
او اللاوقوع ... في الاول نحو زيد قائم ...

... و زيد ليس بقائم ... الجزء الاول ... اي
من حملية ولو رتبة ليشمل نحو ضرب زيد موضوع
لانه وضع لان يحكم عليه بالاثبات او النفي
وهو ثلاثة حقيقي وهو الافراد الشخصية
دائما عند المحققين ويقال له ذات الموضوع
وذكري بالضم وهو المفهوم ويقال له
وصف الموضوع وعنوانه وذكري بالكسر وهو
اللفظ ... الجزء الثاني محمول لاشتماله على
الحمل العرفي وهو اثنان ذكري بالكسر في الملفوظة
وذكري بالضم في المعقولة اذ يجب ان يراد
وصفه لا ذاته لانه اما مغاير لذات الموضوع
فيمتنع الحمل او متحد معه فلا يفيد قضية وكذا
قالوا شرط الحمل التغاير الذهني والاتحاد الخارجي
ثم اعلم ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه
في احد الازمنة عقديا بالوضع وبالفعل عند الشيخ
وهو الحق لغة وعرفا وبالامكان عند الفارابي
وهو الباطل فيهما اذ الاسود لا يطلق فيهما حقيقة
على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه
به في ذاته وان اتصافه بالمحمول بالفعل عندهما
في احد الازمنة بجهات مختلفة عقد الحمل ولا يجب
اجتماع الاتصافين في آن واحد عندهم لصدق
كل نائم مستيقظ حقيقة عندهم وعند اهل
العربية يجب ذلك فمثل هذا لا يصدق الا ...

بالمجاز في احد الطرفين وحقق بعض المحققين
ان هذا عند الكل و[illegible] و
هو اعراب المحمول في لغة العرب عند المحققين
[illegible] لربط المحمول بالموضوع اذ بدونه لا
يوجد الربط كما في التعداد ولفظ هو وكان واخواته
عند الاكثر فعلى هذا ان ذكرت فالقضية ثلاثية
والا فثنائية وان حكم فيها باتصال نسبة
اي تقييدية وهي نسبة التالي [illegible] اي تقييدية
ايضا وهي نسبة المقدم [illegible]
نسبتين اي تقييدية او بعدمه وقيدناهما
بالتقييدية لانهما خرجتا عن الاخبارية بالادوات
فالحكم بينهما على ما بين ولذا قالوا صدق الشرطية
بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال للواقع
وكذبها بعدمها لا بصدق الطرفين وكذبهما
فانها تصدق مع كذبهما نحو ان كان زيد حمارا كان
ناهقا [illegible] في الاول
او [illegible] في الثاني نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او فالليل ليس بموجود او منفصلة
[illegible] اي موجبة في الاول او سالبة
في الثاني نحو العدد اما ان يكون زوجا واما
ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا وان يكون
منقسما بمتساويين سميت بها لكون الاول
شرطا صريحا للثاني في المتصلة وكونه

شرطا ضمنيا لنقيض الآخر في مانعة الجمع والعكس
في مانعة الخلو وجميعا في الحقيقة و[illegible]
اي من الشرطية مقدم لتقدمه دائما عند
البصريين والمحققين والثاني
تال اي تابع لتلوه واعلم ان الحكم فيهما حاصل
واعلم ان الحكم فيهما حاصل بين طرفيها في الكل على
ما سبق عندهم وفي الجزاء والشرط قيد بمنزلة
الحال او الظرف عند العربية في تحقيق السعد
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وبين الطرفين في
الكل عند الكل في تحقيق السيد الشريف وهو مذهب
الامام الاعظم رحمه الله اقول ويجب عند العربية
في المتصلة كون الاول سببا للثاني في الذهن
حقيقيا وهو ما يكون طريقا مفضيا الى الحكم
فقط اي بلا وضع له ولا تأثير فيه او حكميا
وهو اما علة وهو ما يضاف اليه وجود الحكم
ابتداء واما شرط وهو ما يتوقف عليه وجود
الحكم بدون تأثير وافضاء واما شطر اي ركن
وهو ما يتقوم به الشيء واما علامة وهي ما يعرف
الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وعند
المنطقيين يجب فيها كون الاول علة تامة او
معلولا لها او متضايفا للثاني في الخارج في
اللزومية وغيرها او لا شيئا منها فيه في الاتفاقية
كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا فهو منها اعم

بيان القضية باعتبار الموضوع اربع

ويجب الذهن عند العربية والخصن ويجب الخارج عند المنطقية فاكثر امثلة العربية اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة الاتفاقية لا يصح عند العربية فاحفظ هذا البحث فانه حقيق به والموضوع شروع في تقسيمها ثانيا باعتباره الى اربعة ان كان [موضوعها جزئيا] اي جزئيا حقيقيا فشخصية نحو زيد كاتب وليس بعالم وان فهو ماً فطبيعية نحو الانسان نوع وليس بجنس وان افراداً وان بيّن اي مقدارها باداة سور كلاً وافراديا لا مجموعيا نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر او بعضا كذلك نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فمحصورة ومسورة كلية ان كلا او جزئية ان بعضا وكل منها موجبة او سالبة فالمحصورات اربع مستعملة غالبا فسور الموجبة الكلية كل افرادي ونحوه من الفاظ العموم الكلية الايجابية والسالبة الكلية لا شيء ولا واحد والموجبة الجزئية بعض افرادي وواحد والسالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وقد يستعمل هذه الثلثة في السلب الكلي بالقرينة والا اي وان لم يبين كلا ولا بعضا فمهملة نحو المؤمن صادق والكافر ليس بصادق وهي في قوة الجزئية ان لم تكن من مسائل العلوم اي بعض المؤمن صادق وبعضه ليس بصادق والا ففي قوة الكلية

نحو الفاعل

نحو الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور اي كل فاعل مرفوع اه وقال الجلال هنا والتحقيق ان الحكم في الثلثة على الطبيعة بالذات لكن في الطبيعة بشرط وحدتها في الذهن فيقصر عليها وفي المحصورة بشرط تحققها في ضمن الافراد في الخارج وفي المهملة بلا شرط فيتعدى الحكم منها فيهما الى الافراد تبعا اقول هذا مخالف للجمهور بلا برهان فان تعدي الحكم مجرد اعتبار بلا معنى لتعذيه بعد وقوعه [...] شروع في تقسيمها ثالثا باعتبار وجود الموضوع الى ثلثة في القضية موجبة او سالبة حال الحكم بالايجاب او السلب اي حال ثبوت المحمول للموضوع ولا حال انتفاء المحمول عن الموضوع فان الموجبة تقتضيه ايضا والسالبة لا تقتضيه وهذا معنى كون الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه كذا حققه الشريف [ان] وجود الموضوع في الخارج عن المشاعر العشرة فان كان وجوده فيه محققا بحيث يترتب عليه آثاره فيه فخارجية نحو كل شيء مخلوق لله تعالى ولا شيء منه بقديم وان قدر اي قدرنا وجوده فيه [فحقيقية] نحو كل عنقا طائر ولا شيء منه بانسان وان بعضه محققا وبعضه مقدرا نحو الحمد لله فحقيقية ايضا

القضية باعتبار وجود الموضوع ثلثة

لان المركب من الاصل والفرع فرع [illegible]
عطف على في الخارج بان يكون موضوعها ممتنعا
او معدوما لم يقدر في الخارج فالذهنية فالحكم
بالامتناع نحو كل دور ممتنع ولا شيء منه بممكن
او بالعدم نحو كل كلي معدوم ولا شيء منه بموجود
[illegible] شروع في تقسيمها رابعا باعتبار
جزئية [illegible] من طرفيها وعدمها الى قسمين
السلب من المعقولة وادات من الملفوظة [illegible]
[illegible] اي موضوع او محمول او منهما جميعا
بان يكون الحكم مع السلب [illegible] موجبة
او سالبة لانه عدل فيها عن حقيقة السلب
وهي ثلثة معدولة الموضوع والمحمول والطرفين
نحو اللاحي لا عالم وليس اللاحي بلا جماد [illegible]
[illegible] موجبة او سالبة وهي ثلثة ايضا وانما
لم يقل ولا محصلة لقلة استعمالها والفرق
بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول بالنسبة
فقط فان ثبوتية فموجبة وان سلبية فسالبة
وبينهما مساواة في التحقيق واصطلح على انه
ان قدمت الرابطة على اداة السلب او كانت
غير او لا فموجبة وان اخرت او كانت ليس فسالبة
[illegible] شروع عظيم في تقسيم القضية المستعملة
غالبا باعتبار تصريح كيفية النسبة الى سبعة
عشر [illegible] اي الخارجية لا الذهنية

كيفية الاولى مادة القضية والمقصود تصريح
تصريحها وكيفية الثانية جهة القضية اي بذكر
لفظ يدل على الجهة يقال له جهة القضية
مجازا [illegible] موجهة لكونها ملحوظة بالجهة
ومشتملة على ذكرها ومقابلها مطلقة وما
اي شيء به البيان اي بيان تلك الكيفية ولو بالوا
جهة فيشمل المجازية اذ اللفظ يدل على ما في الذهن
وهو على ما في الخارج واعلم ان الكيفية المبحوث
عنها ستة مفهوم الضرورة والدوام و
اللاضرورة واللادوام والفعل والامكان
ويجب مطابقة الجهة المادة عند المتاخرين
وثلثة وهي وجوب النسبة الايجابية وامتناعها
وامكانها والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبر
المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كان عينها او اعم
او اخص فلا يجب المطابقة نحو كل انسان حيوان
بالامكان العام عند المتقدمين [illegible] كما كان
هذا غير واف بتفاصيل الموجهات عدلوا عنه
فقالوا فان حكم فيها بضرورتها اي بلزوم النسبة
الخارجية [illegible] ذات الموضوع اي موجودة
اي بشرط وجود ذات الموضوع فتسمى [illegible]
[illegible] لعدم تقييد الضرورة بالوصف نحو كل
انسان حيوان بالضرورة وقد تطلق على ما حكم
فيها بضرورة النسبة مطلقا اي بشرط شيء نحو الله

تعالى حي بالضرورة الازلية واخص من الدوام
او ما دام وصفه موجودا اي بشرط وجود وصف
الموضوع فمشروطة عامة لاشتراط ضرورتها
بالوصف وكونها اعم من المشروطة الخاصة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
وهي اعم من الضرورية المطلقة من وجه
او في وقت معين بوجه ما فوقتية مطلقة
ككل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهي
اعم مطلقا من الاولى ومن وجه من الثانية
او في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة ككل
حيوان متنفس بالضرورة في وقت ما وهي
اعم مطلقا من الاولى والثالثة ومن وجه من
الثانية فانواع الضرورة البسيطة اربعة وان
حكم فيها بدوامها اي النسبة ما دامت الذات
اي ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة ككل
انسان حيوان دائما وقد تطلق على ما حكم فيها
بدوامها مطلقة نحو الله تعالى متصف بصفات
الكمال دائما فيختص بالدوام الازلي واخص
من الاول وهي اعم مطلقا من الاولى ومن
وجه من الثلثة او ما دام الوصف اي وصف
الموضوع موجودا فعرفية عامة لانفهام هذا
المعنى في العرف من سالبتها وكونها اعم من العرفية
الخاصة كمثال المشروطة العامة وهي اعم مطلقا

العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء
كان معناه ان ايجاب البرودة ليس بضروري

قوله بهذا المعنى لان الفعلية كيفية زائدة على النسبة واما المعنى الاصلي فلابد من ... بل مقابل لما كان من ...

٢ و ليس بدائمة ومن وجه من المنتشرتين فانواعه اثنان
وان حكم فيها بفعليتها ككل انسان متنفس
بالفعل او بالاطلاق العام فمطلقة عامة
اي بهذا المعنى لان هذا المعنى هو المتبادر لغة وعرفا
من اطلاق القضية مجردة من الجهات ولانها اعم
مطلقا من الوجوديتين ومن جميع ما سبق وان
قيد اطلاقها ببعض احيان وصف الموضوع
نحو كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في
بعض اوقات كونه مجنوبا فحينية مطلقة نحو
كل انسان يحشر بالفعل وقت النفخ فمطلقة
وقتية وهي اخص من جميع ما سبق فانواعه
ثلثة وان حكم فيها بعدم ضرورة الطرف المخالف
اي نقيضها لما ليس بضروري اي ان حكم بالايجاب
فهو ضروري فالسلب ليس بضروري وبالعكس
ككل نار حارة بالامكان العام فممكنة عامة لكونها
اعم من الممكنة الخاصة ومن الجميع ولوجوب
المفهوم لان كل قضية فلا اقل من ان يكون حكمها
ممتنعا تامل وان قيد امكانها ببعض احيان اي بعض
احيان وصف الموضوع كالحينية المطلقة اي
انه يبدل بالفعل بالامكان العام فحينية ممكنة
وهي اعم من جميع ما سبق او قيد امكانها بوقت
معين نحو كل انسان يحشر بالامكان العام وقت
احياء الله الناس فوقتية ممكنة وهي اخص

حينية مطلقة وهي اعم من جميع ما سبق
او ان قيد اطلاقها

من وجه

من جميع ما سبق فانواعها ثلاثة ايضا [illegible]
الاثنا عشر [illegible] لعدم تركب ما لها من ايجاب
وسلب بين طرفيها وقد تبين شروع في بيان المركبات
[illegible] اى المشروطة والعرفية بقرينة السباق
والوقتيتان اى المطلقتان اللادوام الذاتي
اى الوصفي ككل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
او دائما ما دام كاتبا او بالضرورة الآن
او في وقت ما لا دائما اى بحسب الذات لا الوصف
فهي تلك المذكورة [illegible]
[illegible] نشر على ترتيب
اللف والاولى اخص مطلقا من الثانية وهي
اعم من وجه من الثالثة وهي اخص مطلقا من
الرابعة [illegible]
الذاتية الوصفية [illegible]
وهي اعم مطلقا من الاربعة و[illegible]
[illegible] اللادائمة نحو كل انسان
متنفس بالفعل لا بالضرورة او لا دائما اى بحسب
الذات لا الوصف وهي اعم مطلقا من الاربعة
واخص مطلقا من الخامسة [illegible]
[illegible] اى الذاتية [illegible]
[illegible] ككل انسان كاتب بالامكان
الخاص اى الكتابة وعدمها ليس ضروريا
له حتى قيل لا فرق بين موجبتها وسالبتها

الا في اللفظ فهذه القضايا السبع مركبات لتركب
ما لها من الايجاب والسلب بين طرفيها لان اللادوام
اى لا دائما اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اى لا بالضرورة اشارة الى ممكنة عامة اى
تستلزمانها مخالفة حال من مطلقة وممكنة
اى الايجاب والسلب موافقة حال الضمير
منها [illegible] اى الكلية والجزئية [illegible] متعلق
بالمخالفة والموافقة على التنازع فقيد اى
باللاضرورة واللادوام وهذا ضابطة في معرفة
اجزاء المركبات وموجبتها وسالبتها وكليتها
وجزئيتها فالمشروطة الخاصة مركبة دائما من
مشروطة عامة ومطلقة عامة ان الاولى
موجبة كلية او جزئية وبالعكس وقس
اخواتها الزكي فصل ثم الشرطية شروع في
بيان اقسامها بعد بيان اقسام الحملية المتصلة
شروع في تقسيمها اولا باعتبار النسبة الى
قسمين لزومية ان [illegible] التالي للمقدم لكون
المقدم علة تامة للتالي او بالعكس او لكونهما
معلولي علة واحدة او متضايفين واتفاقية
ان لم يلزم لعدم علة اللزوم خاصة ان
صدق الطرفان نحو كلما كان التقابل اربعة
كانت العلة الناقصة اربعة وعامة ان صدق
التالي صدق المقدم او لا نحو كلما كانت الادلة

المنطقية اربعة كانت الادلة الاصولية اربعة ثم ان
قُيّدت باللزوم او الاتفاق فموجبة والا فمطلقة
ولم يجعلوا عن موجهتها العدم نفعه كثيراً والمنفصلة
شروع في تقسيمها اولا باعتبار النسبة الى ثلثة
ان كان التنافي او عدمه بين جزئيها اي عين
المقدم والتالي بحسب التحقق في نفس الامر ونقيضيهما
كذلك اي معاً نحو العدد اما ان يكون زوجاً واما
ان يكون فرداً وليس العدد اما ان يكون زوجاً
واما ان يكون منقسماً بمتساويين وانما قال بين
عين المقدم والتالي لا بين عيني الجزئين كما اشتهر
لان التنافي اذا عتبر بين عيني الجزئين ونقيضيهما
بحسب الصدق على ذات تكون حملية مرددة المحمول
شبيهة بالمنفصلة في المعنى الحاصل منفصلة
حقيقية ان كان التنافي او عدمه بين جزئيها اي فقط
او لا يحكم بين نقيضيهما لا بالتنافي ولا بعدمه
او سواء حكم بين نقيضيهما باحدهما او لم يحكم بشيء
منهما والمعنى الاول غالب ومباين للحقيقية
والثاني اعم من الاول ومن الحقيقية تحققاً
والثالث اعم من الاول ولكن مباين نحو الشيء اما ان
يكون حجراً واما ان يكون شجراً وليس الشيء
اما ان يكون لا حجراً واما ان يكون لا شجراً ومانعة
الخلو ان كان التنافي او عدمه بين نقيضيهما
اي كذلك اقساماً ونسبةً نحو الشيء اما ان يكون

مانعة الجمع والخلو عن اكثر من جزئين بهذا البيان وذلك ظ بعد اتفاق الكلام في الحقيقية فان كون الشيء
يستلزم كونه حجراً لوجوب الانفصال بينهما في الصدق واما كونه لا حجراً فلا يستلزم كونه حيوانا
بينهما في الكذب وكذلك كون الشيء شجراً في مثال مانعة الخلو يستلزم كونه لا حجراً لوجوب الانفصال
في الكذب و ... كونه لا حجراً فلا يستلزم كونه حيوانا لجواز عدم الانفصال في الصدق فافهم منه

لا حجراً واما ان يكون لا شجراً او ليس الشيء اما ان يكون
حجراً واما ان يكون شجراً اذ كل مادة يصدق فيها
موجبة مانعة الجمع بالمعنى الاول تكذب فيها سالبتها
و تصدق سالبة مانعة الخلو بالمعنى الاول
و بالعكس وكذا سالبتهما واعلم ان كلا منهما تركب
من جزئين فصاعداً ظاهراً ومن جزئين فقط
تحقيقاً فان قولنا العدد اما ان يكون زائداً واما
ان يكون ناقصاً واما ان يكون مساوياً في التحقيق ثلث
منفصلات فالمعنى العدد اما ان يكون زائداً
واما ان لا يكون وما لا يكون اما ان يكون ناقصاً
واما ان لا يكون وما لا يكون اما ان يكون مساوياً
واما ان لا يكون لانها لا تحقق لها الا بانفصال
واحد ونسبة واحدة وهي لا تكون الا بين اثنين
وقيل لا يجوز في الحقيقية ويجوز فيهما لان التالي
ان صدق لم يعاند الاول وان كذب لم يعاند
التالي وبالعكس ... واحد منهم اي المنفصلة
شروع في تقسيمها ثانياً باعتبار النسبة ايضاً
الى قسمين عنادية ان كان التنافي او عدمه
لذاتي الجزئين اي للتضاد بينهما وعدمه كما مر
و اتفاقية ان كان التنافي او عدمه لا لذاتيهما
كذلك في الخارج نحو زيد اما ان يكون
عالماً واما ان يكون حافظاً ثم ان قيدت
بالعناد او الاتفاق فموجبة والا فمطلقة ثم

[illegible] مطلقا شروع في تقسيمها ثانيا باعتبار زمان
المقدم الى اربعة كالحملية باعتبار الموضوع ان
كان في زمان معين فالشرطية مخصوصة
نحو ان جئتني الآن اكرمك [illegible]
اي بلا زمان فمهملة نحو ان تكرمني اكرمك
[illegible] فان بينت باداة [illegible]
اي مقدارها [illegible] ومسورة
[illegible] موجبة او سالبة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اذا كان
الضوء موجودا فالشمس طالعة [illegible] اي وان
تبين [illegible] نحو اذا جئتني اكرمك فسور الموجبة
الكلية دائما وكلما وما في معناهما والجزئية
قد يكون وما في معناه والسالبة الكلية ليس
البتة والجزئية قد لا يكون وليس دائما وليس
كلما [illegible] شروع في تقسيمها ثانيا
باعتبارهما الى ستة بل المنفصلة الى ستة والمتصلة
الى تسعة [illegible] اي قد دخول الاداة نحو وجهما
بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام وكذا
ولذا لو اصدق الشرطية وكذبها بمطابقة
الحكم بالاتصال بنوعيه او الانفصال بنوعيه
لنفس الامر وعدمها لا بصدق الطرفين
وكذبهما اذا اعتبر فيهما النسبة الجزئية كقوله
تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

[illegible] فاذا الجزاء او ننا دما ولا عندهم عنده همزة
[illegible] وهو الغالب كما مر او [illegible]
اما المتصلة منهما فكلما كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا واما
المنفصلة منهما فكدائما اما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلة
اما المتصلة منهما فكلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا فدائما اما ان
ينقسم بمتساويين واما ان لا ينقسم واما
المنفصلة منهما فكدائما اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا ودائما اما ان يكون
زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين او
منفصلتان اي حملية ومتصلة او حملية و
منفصلة هذه الستة فيهما وعكس الثلثة
الاخيرة في المتصلة ايضا لان المقدم متميز عن
التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة فخذ
الامثلة خاتمة لبيان تلازم الشرطيات
بين الملزوم ونقيض اللازم العناد
[illegible] نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا وفي عكسه اي
بين عين اللازم ونقيض الملزوم العناد [illegible]
نحو اما ان يكون النهار موجودا واما ان يكون

خاتمة لبيان التلازمات

فصل التناقض

الشمس طالعة فيستلزم اللزوم المنفصلتين
دائما وفى العناد الحقيقى [illegible] عين كل
من الجزئين نقيض الاخر منهما للعناد [illegible]
ويستلزم نقيض كل عين الاخر [illegible]
فيستلزم الحقيقى اربع متصلات لزومية
وكل منهما متصلتين لزوميتين دائما ولما فرغ
من القضايا شرع فى احكامها فقال فصل
التناقض اى بين القضايا اذ الكلام فيه
وما بين المفردات فاختلفوا فيها بوجوده ونحوه
فى احدهما كحجر ولا حجر وما اشتهر ان
نقيض كل شىء رفعه مع الاولى ان يقال
رفع كل شىء نقيضه فتامل فيهما وبما اشتهر
ان التصور اى المتصور لا نقيض له فبالمعنى
الاول اعنى اختلاف قضيتين خرج
اختلاف فردين او مختلفين بحيث [illegible]
خرج اختلاف فيهما لا يلزم لذاته خرج [illegible]
بحيث يلزم لا لذاته بل لاجل واسطة او لخصوص
مادة من صدق كل واحدة منهما كذب
الاخرى اى يمتنع صدقهما معا وبالعكس
اى من كذب كل صدق الاخرى اى يمتنع كذبهما
معا فلو بين من صدقا صدقهما وكذب الاخرى
اى اينما يتحقق يلزم ولذا قال ولابد
فى ذلك من الاختلاف فى الكم

اى الايجاب

اى الايجاب والسلب فى الكل وفى [illegible]
اى الكلية والجزئية ايضا فى المحصورات
فنقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة
الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية انما هى الموجبة الجزئية وبالعكس
وفى [illegible] الستة السابقة ايضا
فى الموجهات والاتحاد فى النسبة
عند الفارابى والمحققين لورود الايجاب
والسلب على شىء واحد لا فى الوحدات
الثمانية بل العشرة فقط وهى الموضوع
والمحمول والزمان والاضافة والقوة والفعل
والجزء والكل والشرط اذ لا حصر فيها لارتفاع
التناقض باختلاف الالة والمفعول به والحال
والتميز ونحوها ولان اتحاد النسبة يستلزم
اتحادها واتحاد غيرها كاتحاد المقدم والتالى
والاتصال والانفصال واللزوم والعناد
والاتفاق والاطلاق ونحوها باختلاف
واحد منها اختلافها ولما لم يوجد التناقض
فى اختلاف مطلق الجهة بل لابد ان يعتبر فى
احدهما ضد ما اعتبر فى الاخرى قال
والنقيض اعم من نفس النقيض اى رفع القضية
ومن لازمه المساوى بل المراد الثانى لبداهة
الاول للمطلقة العامة اى المطلقة للتبادر

ما يحكم فيها بضرورة [illegible] الا الموضوع [illegible] موجودا

الحينية العامة وبالعكس نحو كل انسان
حيوان بالضرورة وبعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام واللادائمة
اي المطلقة العامة الدائمة وبالعكس
والمشروطة اي العامة [illegible]
وبالعكس والعرفية اي العامة [illegible]
المطلقة وبالعكس والوقتية اي
المطلقة [illegible] الوقتية وبالعكس
والمنتشرة اي المطلقة [illegible]
ولما فرغ من نقيض البسيطة قال ونقيض
المركبة [illegible] موضوعها موضوع
او [illegible] (اي المقيد باللادوام)
[illegible]
[illegible] بمعنى المنفصلة الحقيقية
فنقيض كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما بعض الكاتب ما ليس بمتحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا او متحرك
الاصابع بالفعل فقس وتحقيق هذا المحل
في الشرح فصل العكس المستوي
لغة تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف
والكم واصطلاحا تبديل طرفي القضية
اي جعل الموضوع والمقدم محمولا وتاليا
وبالعكس مع بقاء الصدق والكيف
لا الكم وقد يطلق لغة وعرفا على نفس القضية

فصل العكس المستوي

الحاصلة

الحاصلة من التبديل اي لذات الاصل لا بواسطة
واسطة ولا لخصوص مادة ولذا [illegible]
[illegible] كلية او جزئية [illegible]
[illegible] لا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
[illegible]
لا جزئية بالضرورة [illegible]
لجواز عموم الموضوع او المقدم [illegible]
فانهما تنعكسان الى عرفية خاصة هذا
بحسب الكيف والكم [illegible]
[illegible] الدائمتان
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
والعامتان [illegible] اي المشروطة العامة
والعرفية العامة [illegible] فعكس
كل او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع بعض
ب ج حين هو ب وتنعكس [illegible]
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
[illegible] وهي حينية مطلقة
مع لا دائما فعكس كل او بعض ج ب بالضرورة
او دائما مادام ج لا دائما بعض ب ج حين
هو ب لا دائما [illegible] اي الوقتية
والمنتشرة [illegible]
[illegible] اي الوقتية
والمنتشرة المطلقة [illegible] فعكس

المطلقة

شئ او اصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف

[illegible] لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام [illegible] مادام ساكن الاصابع [illegible] نقيضه [illegible] ساكن الاصابع كاتب حين [illegible] مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع هف [illegible]

كل او بعض ج ب باحد الجهات السبع بعض
ب ج بالاطلاق العام [illegible]
[illegible] اى العامة والخاصة عند المتاخرين
وهو الحق عند المحققين بينته فى الشرح
وتنعكسان ممكنة عامة عند المتقدمين
[illegible] ستة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اى مقيد بلا دائما [illegible]
اى عرفية عامة كلية ومطلقة عامة
جزئية [illegible] المبواقى لتخلف
العكس عنها فى اخصها وهو الوقتية فلو
ينعكس اعمها لانعكس لازم الاخص ولازم اللازم
للشئ لازم له [illegible] العكس
فى المطولات [illegible] وهو ضم
نقيض العكس او ضده الى الاصل او خبر
لينتج محالا وهو سلب الشئ عن نفسه
فيصدق العكس لاستحالة [illegible]
وهو ان يعكس العكس او جزئه ليحصل ما ينافى
الاصل فيصدق العكس اذ الاصل صادق
[illegible] وهو ان يفرض ذات الموضوع
شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصف
الموضوع والمحمول عليه ليصح مفهوم

فصل عكس النقيض

العكس وهو فى الموجبات والسوالب المركبة
فقط وحققنا الثلثة فى الشرح [illegible]
[illegible] لغة وعرفا [illegible]
[illegible]
[illegible] عرفا والكم
ايضا لغة عند المتقدمين والمحققين اى
لذات الاصل فعكس نقيض كل انسان حيوان
كل لا حيوان لا انسان وقد يطلق لغة
وعرفا على نفس القضية الحاصلة من
التبديل وعند المتاخرين جعل
نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا
مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف
فعكس نقيض كل انسان حيوان ح لا شئ
من لا حيوان بانسان [illegible]
[illegible]
مثل [illegible] فى العكس
[illegible] اى يحكم السوالب
هنا حكم الموجبات فى المستوى
اى ج ب الكم والكيف والجهة نذكرها
الزكى اذ لا يفهمه الغبى [illegible]
[illegible] فقط لا بالعكس والاعتراض
ولما فرغ من مبادى التصديقات شرع
فى مقاصدها فقال [illegible]

فصل القياس

هذا هو المقصود الاقصى والمطلب الاعلى
من المنطق وجميع ما تقدم مقدمة له في
الحقيقة وكذا بينوه في آخر الكل وهو لغة
إجراء حكم المعلوم في المعلوم في المجهول
لمشاركتهما فيه واصطلاحا قول اي
مركب عقلي حقيقة ويطلق حقيقة
ويطلق على لفظي مجازا وكما لم يلاحظ
فيه معنى الاشتقاق قال مؤلفة
من قضايا المراد بما فوق الواحد على طريق
عموم المجاز ليدخل القياس المفرد المركب
من قضيتين وهو الغالب استعمالا
متى سلمت اي القول المؤلفة منها قطعا او
ظنا عاديا او عقليا لا توليديا ولا اعداديا
فالهيئة جزء منه يخرج الدليل الاصولي
لانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
اي في احواله الى مطلوب خبري او الى
العلم به فانه مفرد في المشهور ومفرد
او مقدمات متفرقة او مترتبة والهيئة
خارجة في التحقيق والتمثيل الذي يسميه
الفقهاء قياسا لانه ما يشتمل على مشاركة
جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه
وهو قطعي ان المشاركة والعلة قطعيتين
وظني ان ظنيين ولا استقراء لانه

ما يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات
الحكم على الكلي وهو قطعي ان لا استقراء
قطعيا وظني ان ظنيا فان الهيئة غير
معتبرة فيهما ايضا وقد يرجعان الى الاقتراني
فيوجد الخلل في كبرى الاول
وصغرى الثاني قال في المواقف
الاستدلال بحال الكلي على حال الجزئي
قياس وبالعكس استقراء وبحال الجزئي
تمثيل اقول هذا مبني على ارجاع جميع الا
قيسة الى الشكل الاول من الاقتراني الحملي
كما هو عادة بعض الكمال والا فلا يصح
تأمل تنل ذاتا فيخرج ما يلزمه
بخصوص مادة كالمساواة في الاستثنائي
او لاجل واسطة مقدمة غريبة اما اجنبية
اي غير لازمة من المقدمتين لكنها صادقة
كمساوي مساوي الشيء مساو له كما في
قياس المساوات وهو ما الف من قضيتين
متعلق محمول اولاهما موضوع
الاخرى لا كاذبة كنصف نصف الشيء
نصف له واما غير اجنبية اي لازمة
منهما صادقة دائما في القياس المبين
بعكس نقيض احديهما هذا وقيل
يلزمه انه يخرج ما عدا البرهان

الجدل والخطابة والشعر والمغالطة ما عدا البرهان

كقولنا كلما كانت الحركة موجودة كان المتحرك موجودا لكن الحركة موجودة ينتج ان المتحرك موجود عين المقدم ... كقولنا كان تقول هذه نقطة وكل نقطة حركة ينتج ان هذه حركة النتيجة وتقيضها ... وكما تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك فالكبرى هيهنا عين النتيجة وقد بدل الانسان بما يرادفه وهو البشر

والتعريف الشامل عندهم اقوال يكون
عنه قول آخر وعند الكل ما يلزم من
العلم به العلم بشئ آخر اذ اللزوم بمعنى
الاقتضاء وهو اعم [illegible] يقال له
النتيجة والمطلوب والدعوى اى يلزم
مطابقته او مطابقة حكمه للواقع وتعقلا
ولا تلفظا كما فى ضروب الشكل الرابع آخر
اى مغاير لكل مقدمتين ولو لم يكن
هذيانا او مصادرة على المطلوب وهى
جعل المقدمتين او احديهما عين
النتيجة بتغير ما ليقع الالتباس ومنها
كون النتيجة واحدى مقدمتيه متضايفتين
ومنها توقف العلم بالمقدمتين
او احديهما على العلم بالنتيجة فانها
باطلة لاشتماله على الدور المبطل
وهو شروع فى تقسيمه اولا بحسب
الصورة والهيئة الى قسمين
[illegible]
[illegible] نحو كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
فى النار فكل بدعة فى النار سمى به
لاقتران الحدود الثلثة فيه [illegible]
[illegible] اى النتيجة [illegible] اى الاقترانى
[illegible]

كقولنا الانسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان ... النتيجة عين الكبرى

كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذو اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى هيهنا فى قوة النتيجة لانهما متضايفان

مطلب قياس استثنائى

بين المقدمتين [illegible]
الحاصلة منهما ومن الحدود الثلثة
[illegible] مأخوذ من الشكل الذى هو [illegible]
[illegible] والمحدود بالمقدار الثلثة الطول
والعرض والعمق [illegible]
[illegible] اى بمادته وهيئته
فقط لا بنتيجة لانها اجزائه فى النتيجة
الثابتة فى القياس نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود ولكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
سمى لاشتماله على اداة الاستثناء اعنى
لكن فانه مرادف لا فى المنقطع [illegible]
[illegible] من الاقترانى والاستثنائى
[illegible] وسمى قياسا
مفردا [illegible] لاشتماله
على الحد الاصغر دائما [illegible]
لاشتماله على الحد الاكبر دائما [illegible]
وكذا لو المقدمة الواحدة ان اشتملت
على موضوع المطلوب فصغرى كبريها
مطوية وان على محموله فكبرى صغريها
مطوية وان لم تشتمل على شئ منهما
فالقياس مركب كقولنا فى اثبات

العالم له مؤثر لان كل متغير حادث فالاولى
مقدمة شرطية لاشتمالها على اداة الشرط
والثانية استثنائية لاشتمالها على
اداة الاستثناء في الاستثنائي ثم الاقتراني
بحسب الهيئة اربعة اشكال لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول كما مر وان كان بالعكس اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فالرابع
ككل نبي امين وكل رسول نبي
فبعض الامين رسول وان كان
محمولا فيهما فالثاني نحو كل سنة نور
ولا شيء من البدعة بنور فلا شيء من
السنة ببدعة وان كان موضوعا فيهما فالثالث
نحو كل نبي صادق وكل نبي صالح
فبعض الصادق صالح ولا بد لمن
يتمرن بالقياس من حفظ امثلة
الاشكال في كل واحد منها وكذا في
الاستثنائي حتى لا يغلط في ترتيب
الاقيسة واخراج النتائج اما الشكل
الاول فشرطه بحسب الكيف ايجاب
الصغرى اي الصرف اذ انتاج
المعدولة لخصوص المادة وبحسب

الجهة فعليتها اي امكانها عامة او خاصة
وبحسب الكم كلية الكبرى فضروبه
المنتجة بحسب الكم اربعة اي المجموع في
كل شكل بحسبهما ستة عشر حاصلة من
ضرب اربعة في الاربعة فسقط الاثنى
عشر منه بالشرطين وينتج الضروب
الاربعة اي المحصورات الاربع
فالاول الموجبات والثاني السالبة
والثالث الموجبة الجزئية والرابع السالبة
الجزئية فالجيم اشارة الى
الموجبة والكاف الى الكلية والسين
الى السالبة والزاي الى الجزئية وتكفا
الى التفريع النتيجة للاختصار وهو وارد
على النظم الطبيعي وبين الانتاج
واما ضروبه المنتجة بحسب الجهة فثلثة
وثلثة وعشرون اذ المجموع في كل
شكل بحسبها ثلثمائة وواحد وستون
حاصلة من ضرب تسعة عشر في تسعة
عشر فسقط الثمانية والثلثون من
الاول بشرط فعلية الصغرى
لانا علمت ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
كما وكيفا كما رايت وجهة فالنتيجة في الاول
كالكبرى ان كانت الصغرى غير المشروطتين

والعرفيتين والاتفاقيتين محذوف
منها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى
العامتين وبعض اللادوام ان كانت
احدى الخاصتين وانما لم يبين ضروبه
بحسبها في المتن لقلة استعمالها خصوصا
في هذا الزمان واما الشكل الثاني فشرطه
بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب وبحسب الكم
كلية الكبرى وضروبه الناتجة اربعة
ينتج السالبتين لا الموجبتين الاول
جك سك فسك والثاني سك جك
فسك والثالث جز سك فسز والرابع
سز جك فسز ولما لم يكن بينا انتاجه
بينوه بالخلف في الاربعة بان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل الصغرى ويجعل
كبرى الاصل كبرى فينتظم قياس من
الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى
ويرد الضرب الاول والثالث الى
الشكل الاول بعكس الكبرى والثاني
اليه بعكس الصغرى والترتيب ثم
النتيجة ولما كان استعمالها بحسب الجهة
قليلا جدا لم يبين شرطه وضروبه بحسبها

واما

واما الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
وكلية احديهما اى المقدمتين وضروبه
الناتجة ستة وينتج الجزئيتين
لا الكليتين الاول جك جك
فجز والثاني جك سك فسز والثالث
جز جك فجز والرابع جز سك فسز والخامس
جك جز فجز والسادس جك سز
فسز وبينوا بالخلف في الستة بان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل كبرى ويجعل
صغرى الاصل صغرى لينتظم
قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي
الكبرى وبرد الاربعة الاول
الى بعكس الصغرى والخامس
بعكس الكبرى والترتيب ثم النتيجة واما الرابع
فشرطه احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما [illegible] كلية احديهما
[illegible] الناتجة ثمانية عند المتاخرين
والمحققين ينتج الجزئيتين
لا الكليتين [illegible]
[illegible]
الاول جك جك فجز والثاني جك
جز فجز والثالث مامر والرابع جز جك

والخامس جز ملك فسز والسادس سز جلك
فسز والسابع جلك سز فسز والثامن
سلك جز فسز وعند المتقدمين ضروب
المنتجة هي الخمسة الاول وبينوه بالخلف
في الخمسة الاول في الاولين كما في الشكل
الشكل الثالث وفي الثلثة كما في الثاني تأمل
تأمل ويرد الثلثة الاول والثامن
الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة
والرابع والخامس بعكس المقدمتين
والى الشكل الثاني بعكس الصغرى والسابع السادس
الى الثالث بعكس الكبرى ثم الاقتراني
شروع في تقسيمه ثانيا بحسب الترتيب الى
قسمين منها ان يترتب من قضيتين
[illegible] بنتيجة حملية دائما كما مر [illegible]
[illegible] ان تركب من شرطيتين او حملية
وشرطية ونتيجة شرطية دائما الا في
المقسم او نتيجة حملية ايضا وهو ما الف
من منفصلة وحملية بعدد اجزاء الانفصال
وكانت نتايج التاليفات بين اجزاء وحمليات
متحدة نحو كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج فكل
ج ط وينعقد فيه اى الشرطي اشكال
الاربعة كما في الحملي لان المشترك كالاوسط

وهو خمسة

وهو خمسة لانه مركب اما من متصلتين
وهو ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما في
جزء تام منهما وهو المقدم بتمامه والتالي
بتمامه واما في جزء غير تام منهما وهو احد
طرفي المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخر فالمطبوع هو
الاول نحو كلما كان اب فج د وكلما كان ج
د فهز فكلما كان اب فهز او منفصلتين
وهو ايضا ثلثة ولكن المطبوع هنا هو
الثاني وشرائط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
والاشكال وشرائطها تعتبر في الطرفين
المشاركين نحو دائما اما كل اب وكل ج
د و دائما اما كل ده او كل در فدائما اما كل
ده او كل دز فدائما اما كل اب او كل ج د او
كل دز او مختلفتين اي متصلة ومنفصلة
وهو ايضا ثلثة وكل منها اثنان لان المتصلة
اما صغرى واما كبرى والمطبوع
منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى موجبة كبرى نحو كلما كان اب
فج د و دائما او قد يكون اما كل ج د واما
كل ه ز فان مانعة الجمع لينتج دائما او قد
يكون اما اب او ه ز واما مانعة الخلو

ينتج فلا يكون اذا لم يكن اب فهز او حملية و
متصلة وهو اربعة لان الحملية اما صغرى
واما كبرى واياما كان فالمشارك لها اما
تالي المتصلة او مقدمها فالمطبوع ما كانت
كبرى والشركة مع تاليها وشرطه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف اى القياس
المؤلف بين التالى والحملية نحو كلما كان
اب فج د وكل د ه فكلما كان اب فج ه او حملية
ومنفصلة وثلثه لان الحمليات اما بعدد
اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات
مشاركة الواحد من اجزاء الانفصال
او اقل او اكثر والثالث غير مطبوع والاول
يقع على ضربين اما ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
النتيجة او مختلفتها فيكون النتيجة في الاول
حملية وفي الثاني منفصلة مركبة من نتايج
التاليفات وشرطهما كون المنفصلة موجبة
حقيقية او مانعة الجمع والثاني يقع على
وجوه شتى فعليك بها وانما اطنبت لانها
لازمة لمن يدرس بالقانون والاداب
ولما فرغ من بيان الاقترانى واقسامه قال
واما القياس الاستثنائى فيشترط بحسب الكيف

ايجاب العكس حملية مع كون المتصلة لزومية
والمنفصلة عنادية اى لا اتفاقية
متصلة وبحسب الكم كليتهما او اتحاد وقتهما
فضروبه المنتجة عشرة والاحتمال العقلى
ستة عشر عين كل من المقدم والتالى عين
الاخر وبالعكس ونقيضه وينتج عشرة اشياء ولما
كان خفية قال لان المقدمة الشرطية
ان كانت متصلة فضروبه المنتجة اثنان
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى
اذ وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
لا عين التالى عين المقدم لجواز عموم التالى
ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص
واكثر استعماله بان واستثناء نقيض
التالى ينتج لنقيض المقدم اذا انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لا نقيض المقدم
نقيض التالى اذا انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم بجواز كونه اعم واكثر استعماله
بلو واما انتاج الاربعة فى مادة المساواة
فلخصوص المادة لان كلا منهما ملزوم
ولازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود
او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة
او لكن النهار موجود فالشمس طالعة او لكن

الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود وان
منفصلة حقيقية فاربعة واستثناء
عين كل من المقدم والتالى ينتج نقيض
الاخر وبالعكس لكون الانفصال والعناد
بين عينهما ونقيضهما نحو دائما العدد اما زوج
واما فرد لكنه زوج فليس بفرد او لكنه فرد
فليس بزوج او لكنه ليس بزوج ففرد او لكنه
ليس بفرد فزوج وان مانعة الجمع فاثنان
فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر
فقط لكون العناد بين عينيهما فقط نحو الشئ
اما حجر واما شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه
شجر فليس بحجر وان مانعة الخلو فاثنان
ايضا فاستثناء نقيض كل ينتج عين
الاخر لكون العناد بين نقيضيهما فقط نحو الشئ
اما لا حجر واما لا شجر لكنه حجر فليس بشجر او
لكنه شجر فليس بحجر ثم اعلم ان هذه الشروط
للوطراد فلا تغفل ثم الاستثنائى شروع
فى تقسيمه ثانيا بحسب التركيب ايضا الى قسمين
مستقل الى ان كانت المقدمة الشرطية متصلة
ومنفصلة ان منفصلة والمتصل المستثنى
فيه النقيض مع بيان بطلانه اى
النقيض وان كان بديهيا واطلاق عليه
بدون مجاز يخص اى المجموع باسم القياس

قوله للوطراد والانتاج لا لنقض الانتاج اذا
الامور الكلية بلا تكلف
المعتبر عند المنطقيين مع انتفاء بعض
اصلا وينتج القياس فى بعض المواد مع انتفاء بعض
الشرائط منه

الخلفي

الخلفي بالضم لاشتماله على بطلان النقيض
وبالفتح اثباته المطلوب من خلفه ومقابل
المستقيم ولذا قالوا مرجعه الى اقترانى
واستثنائى او الى استثنائيين وعرفوه
بانه ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه
مثل الميز للاول بقوله لو لم يكن المط حقا
لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال باطل
اما الملازمة فلانه لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه
حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فعدم كون المط
حقا باطل واما بطلان اللازم فبديهى
وللثانى بقوله لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه
حقا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم كون
المط حقا بط اما الملازمة فبديهية واما
بطلان اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا
لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال بط والملازمة
بديهيان وخص السعد مرجعه الى الاول
ومثل له فى شرح الشمسية بقوله لو لم يتحقق
المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق
المحال ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق
فالمطلوب متحقق ثم القياس مطلقا
اى اقترانيا او استثنائيا ان تركب من
مقدمات اى ثلثة فصاعدا يسمى
قياسا مركبا فان صرح بنتيجة المقدمتين

ولو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا

القياس الاقترانى والاستثنائى

وضم ثالثه الى النتيجة وهكذا الى ان
يحصل المطلوب ثم موصول النتائج
واه اى وان لم يصرح بل كان لها نتيجة واحدة
لفظا ثم مفصولها اى النتائج واعلم ان ايصال
الى المركب اه اذا كان القياس المفرد المنتج للمط
يحتاج مقدمتان او احديهما الى كسب بقياس
اخر مفرد ثم المركب قد يكون مركبا من اقترانى
واستثنائى اما مثال الاقترانى فقط واما مثال
الاستثنائى المركب الموصول النتائج فى اثبات
الارض مضيئة فان يقال لانه كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة لكن النهار موجود ينتج فالارض مضيئة
والمفصول النتائج فى اثباتها فان يقال لانه
كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة وكلما كان النهار موجود فالارض
مضيئة لكن النهار موجود ينتج فالارض مضيئة
ومثال المركب من اقترانى واستثنائى موصول
النتائج فى اثبات هذا متنفس فان يقال لانه
كلما كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك
بالارادة فهو حيوان وكل حيوان متنفس ينتج
هذا متنفس ومفصول النتائج فى اثباتها بحذف
فهو حيوان بعد قوله لكنه متحرك بالارادة

هذا

القياس بحسب المادة خمسة

هذا كله بحسب الصورة واما القياس
مطلقا بحسب المادة فخمسة لانه برهان
ان تركب من يقينيات كلها لانتاج اليقين
وهو قسمان لمى من اللم بمعنى العلة فى نفس
الامر ان كان الاوسط علة للنتيجة فى
الذهن والخارج نحو العالم ممكن وكل ممكن
محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج الى المؤثر وانى
من الان بمعنى الثبوت فى العقل ان فى الذهن
فقط نحو زيد انسان وكل انسان ناطق فزيد
ناطق ويطلقان على غيره من الثلثة الاتية
مجازا وقيل حقيقة واعلم ان القضية اليقينية
ما تفيد اليقين وهو اعتقاد جازم مطابق
ثابت واصولها ستة وهى الاوليات وهى
قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها
نحو الكل اعظم من الجزء والمشاهدات وهى قضايا
يحكم العقل بها بواسطة الحس الظاهر وهى
الحسيات نحو السماء فوقنا او الباطن وهى
الوجدانيات نحو لنا جوع وعطش والمجربات
وهى قضايا يحكم العقل بها بتجربات متكررة
مفيدة لليقين نحو السقمونيا يقطع الصفراء والمتواترات
وهى قضايا يحكم العقل بها بسماعها من
قوم لا يجوز توافقهم على الكذب ومصادفة
وقوع العلم من غير شبهة نحو البغداد موجود

والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب كانتقال النبي عليه السلام من الالفاظ الى معانيها وهذه الثلثة ليست حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفيها نحو الاربعة زوج اى لانقسامها بمتساويين وفروعها النظريات المنتهية الى احدها فالكل ان العقل فيها اما لا يحتاج الى شيء او الى واحد منها واما غير اليقينيات فستة المظنونات عند المدعي والمقبولات ممن يعتقد انه لا يكذب والمشهورات بين جميع الناس او اكثرهم والمسلمات عند الخصم او عند اهل صناعة والمخيلات اى قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط بسبب اللفظ او المعنى او غيرهما نحو الدنيا جيفة وطالبها كلاب والوهميات الكاذبة والمشبهات اى الكاذبات المشبهات بالاوليات او المشهورات كقضايا الملحدين ثم الاعتبار في الخمسة الاول الى اوصافها فلا مانع من ان يكون واحدة من اليقينيات في نفس الامر او كاذبة وانما ظنيت لانها لازمة للمحقق والمدقق اذ نعرف انواع

القياس

القياس بحسب المادة تتوقف على معرفتها وخطابة يسمى امارة ان تركب من ظنيات كلها او بعضها او مقبولات كذلك لانتاج الظن ولو المانعة الخلو وجدل ان تركب من مشهورات صرفة او مسلمات كذلك اى من الخصم لدفعه والزامه واقناع من هو قاصر عن فهم البرهان فكل جواب وسؤال يبتني على الامر المحقق في الواقع فتحقيقي وعلى المسلم فجدلي والزامي وشعران تركب من مخيلات صرفة لانفعال النفس قبضا او بسطا او ترغيبا او ترهيبا كما يفعله الوعاظ ومغالطة ويسمى سفسطة ومشاغبة وقيل المركب من المشبهات بالاوليات سفسطة ومن المشبهات المشهورات ومشاغبة والمغالطة ويقرا الخمسة بمادة النسبة ايضا وهو قياس فاسد صورة بان لم يوجد فيه شرط القياس او مادة بان كان بعض مقدمته او كلها كاذبة وهمية او شبيه بالصادقة وبان اشتمل على المصادرة على المطلوب او على اشتباه العارض بالمعروض الى اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وعروضه الاحتراز عنه كالتحرز واسكات الخصم المعاند وتغليطه خاتمة لا تمام ابحاث القياس

بحث رد الاستثنائی الی الاقترانی

القياس مأخوذة من شراح مختصر المنتهى لابن
الحاجب اعلم صدرها به لكونهما يجب ان
يهتم بها امر لابد لمن يريد ان يدرس بالتحقيق
والتدقيق والقانون من معرفة رد
الاقيسة بعضها الى بعض بحيث يكون نتيجة
المردود والمردود اليه واحدا ليحصل له الاطمينان
والعلم بطريق متعددة اما رد الاشكال الثلثة
الى الاول فقد بينا ولعدم الاحتياج الى
ردها اليه لم نذكرها في المتن واما رد
الاستثنائي متصليا ومنفصليا الى الاقترانى
حمليا او شرطيا اذا كان المقدم والتالى في
المقدمة الشرطية مشاركين في الموضوع
فان يجعل الاستثنائية صغرى وحمل محمول
المطلوب على محمول الاستثنائية كبرى
مثال رد الاستثنائى المتصل المستثنى فيه
العين اليه في قولنا اذا كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ان يقال
هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ورد المتصلي المستثنى فيه النقيض اليه في قولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فهذا ليس بحيوان فهذا ليس بانسان ان يقال
هذا جماد ولا شيء من الجماد بانسان فهذا بانسان
ومثال رد المنفصلي المستثنى فيه العين اليه

في قولنا

في قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
وليس بفرد ان يقال هذا زوج ليس بفرد فهذا
ليس بفرد ورد المنفصلي المستثنى فيه النقيض
اليه في قولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه
ليس بزوج فهذا فرد ان يقال هذا لا زوج وكل
لا زوج فرد فهذا فرد وان لم يكونا مشاركين
اى في الموضوع فرد المتصلي المستثنى فيه العين
اليه اى الى الاقترانى فان يحمل على التالى
بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل صغرى
ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه
موجود ويجعل كبرى كقولنا في اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود وجود النهار لازم لطلوع الشمس
الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
فهو موجود فالنهار موجود ورد المتصلي
المستثنى فيه النقيض اليه فان يحمل على
المقدم بانه ملزوم التالى وهو معدوم
ويجعل صغرى ويحمل على ما هو ملزوم
للتالى المعدوم بانه معدوم ويجعل
كبرى كقولنا في ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف
وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف

فطلوع الشمس منتف ورد المنفصلي للتشي في
العين اليه فان يحمل على الاخر بانه مناف
لعديله الموجود ويجعل صغرى ويحمل
على ماهو ملزوم لعديله الموجود
بانه ليس بموجود ويجعل كبرى
كقولنا في اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة فالليل ليس بموجود
وكل ما هو مناف بطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بموجود فالليل ليس بموجود
ورد المنفصلي المستثنى فيه النقيض
اليه فان يحمل على نقيض بانه
مناف للنقيض المتحقق لعديله
ويجعل صغرى ويحمل على ماهو
ماهو مناف للنقيض المتحقق
بانه ليس بمتحقق ويجعل كبرى
كقولنا في اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا لكن
الشمس ليست بطالعة فالليل موجود
عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس
المتحقق اى ذلك العدم وكل ما هو مناف
لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس
بمتحقق فعدم الليل ليس بمتحقق وقد
يغير بعض العبارات في هذا الباب

يعني الليل مناف لطلوع الشمس الموجود

الى ماهو

الى ماهو اخص منه مما تؤدي مؤذه ولا
يخفى ذلك على الذكي واما رد الاقترالى
الى الاستثنائي المتصلي فان يجعل
ثبوت الحد الاوسط لموضوع المط
مقدما والمط تاليا ويستثنى عين
المقدم لينتج عين التالي وهذا مطرد
كقولنا في هذا حيوان لانه انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان وقد يستثنى فيه نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم اذا كانت
الصغرى موجبة معدولة المحمول
كقولنا في هذا لا انسان لانه لا حيوان
وكل لا حيوان لا انسان فهذا
لا انسان ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
والى الاستثنائي المنفصلي فان
يردد بين الحد الاوسط وبين
منافيه اى نقيض الحد الاكبر ويستثنى
عين الاوسط وهذا مطرد ايضا
كقولنا في الاثنان زوج وكل زوج ليس
بفرد فنا في الزوج الذي هو الاوسط
انما الفرد فالاثنان ليس بفرد الاثنان

اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد
واما رد المتصلى المستثنى فيه العين
الى المنفصلى فان يرد د بين عين
المقدم ونقيض التالى لم تستثنى
عين المقدم كقولنا فى ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فهذا حيوان
هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان فهذا حيوان ورد المتصلى
المستثنى فيه النقيض اليه فان يردد
بين عين المقدم ونقيض التالى ثم
يستثنى نقيض التالى كقولنا فى ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان هذا اما انسان واما ليس
بحيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
واما رد المنفصلى المستثنى فيه العين
الى المتصلى فان يجعل الجزء الذى
استثنى عينه مقدما و يجعل نقيض
الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
كقولنا فى هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج فليس بفرد ورد المنفصلى
المستثنى فيه النقيض اليه فان
يجعل نقيض الجزء الذى استثنى
نقيضه مقدما و يجعل عين الآخر

تاليا ثم يستثنى عين المقدم كقولنا فى هذا
العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو
فرد لكنه ليس بزوج فهو فرد والله اعلم
بالصواب الحمد لله على الختام والصلوة
على رسوله محمد عليه السلام وعلى اله
رؤساء الاسلام واصحابه كبرا الفخام ولقد
بينت فى هذا المتن والشرح جميع
القواعد اللازمة المتداولة بين الفحول
ولخصت فيهما وحواشيهما غالب القواعد
اللازمة فى المعانى والاصول فان
ضبطتهما واستعملتهما فتستغنى عن كثر كتب
توارث الفحول والا فلا فائدة فى كثرة
الضرائد والاجتهاد والتطويل وقد فرغت
من تأليفهما سنة الف ومائة واثنين وخمسين
فى اول ليلة رجب المرجب بمصر يوسف
عليه السلام اللهم اختمنا على الايمان والسلام
آمين بحرمة سيد الانام وقد فرغت من
تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك المستطاب
فى شهر رجب المرجب فى سنة الف
ومائة واربع وخمسين

تمت تمم تم

متن وضعية للقاضي عضد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد واله اجمعين هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه
وخاتمة **المقدمة** اللفظ قد يوضع لمشخص بعينه وقد
يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك
بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد و
لا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له
فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك
مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه
المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة **تنبيه**
ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات **التقسيم**
اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص **الاول**
اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر
او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات
وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل **الثاني**
فالوضع اما كلي او مشخص والثاني ~~هو العلم~~
مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك

الغير

الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في
الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية
فهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول
الخاتمة تشتمل على تنبيهات **الاول** الثلثة مشتركة
في ان مدلولها ليس تعينها في غيرها وان كانت
يحصل بالغير فهي اسماء **الثاني** الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد
الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس
فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا **الثالث**
علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر
وفساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسماء الاشارة
ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة
ومدلول المضمر بالوضع **الرابع** تبين لك من
هذا ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل
على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف
الاسم والفعل **الخامس** عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل
فانه ما يدل على حدث ونسبة الى موضوع
وزمانها **السادس** ومنه يعلم ~~ان نحو~~ كاسامة
وضع لمعين ~~...~~ واسد وضع
لغير معين ثم جاء التعين وهو معنى فيه
من اللام **السابع** الموصول عكس الحرف
فان الحرف يدل على معنى في الغير يحصله

الفرق بين الاسم الجنس وعلم الجنس
فان علم الجنس صح

بما هو معنى فيه والموصول مبهم بيقين بمعنى
فيه الثامن الفعل والحرف مشتركان فانهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن
هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع المخبر عنهما
السابع الفعل مفهومه كلي قد يتحقق في ذوات
متعددة فجاز نسبته الى [illegible] دون [حاصر]
الحرف اذ تحصل مدلوله انما هو لما يحصل له فلو يعقل
لعدم العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر
فتأمل الحادي عشر ذو وفق مفهومهما كلي
لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملون
الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين الثاني عشر يريك تعاورك لفظا
بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع

تمت الرسالة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Şehid Ali paşa
Yeni Kayıt No: 1781
Eski Kayıt No.